

Distr.: General
28 July 2008
Arabic
Original: English/French

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

الردود على قائمة المسائل التي أثيرت فيما يتصل بمناقشة التقريرين
الموحدين الخامس والسادس

*بلجيكا

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



لحة عامة

١ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(١) عن قلقها إزاء عدم كفاية البيانات الإحصائية المفصلة حسب الجنس الواردة في التقرير، وأوصت بإجراء تجميع وتحليل شاملين للبيانات الإحصائية المفصلة حسب نوع الجنس وضمهمما إلى التقرير التالي. وعلى الرغم من تقديم بعض البيانات الإحصائية المفصلة حسب نوع الجنس في إطار بعض مواد الاتفاقية، فإن بعضها الآخر ما زال غير ملائم. ويرجى تقديم بيانات إحصائية مناسبة مفصلة حسب نوع الجنس وفقاً لكل مادة مواضيعية من مواد الاتفاقية وعلى مستوى كل كيان من الكيانات الاتحادية.

وفقاً للتوصيتين رقم ٤١ و ٤٢ اللتين قدمتهما اللجنة، اهتمت بلجيكا بإدراج مجموعة مختارة من الإحصاءات المبوبة بحسب الجنس في متن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٧، مع الحرص في نفس الوقت على التقيد بالحد المقرر لعدد الصفحات. واستجابة للطلب المشار إليه أعلاه، تقدم إلى اللجنة في هذه الردود وفي المرفق إحصاءات تكميلية متصلة بالحالات المشمولة بأحكام الاتفاقية، وهي تتضمن بيانات مبوبة حنسانياً بشأن الخصائص السكانية، ومستوى التعليم والتوجيه المدرسي، وسوق العمل، وكيفية استخدام الوقت، والفقر، ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وصحة المرأة والعنف الزوجي، وهي بيانات مقدمة من مختلف مستويات السلطة.

٢ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس، بما في ذلك تفاصيل عن مشاركة مختلف مستويات السلطة في الدولة الطرف، ومساهمات المؤسسات العامة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الاتحادية، بالإضافة إلى تفاصيل عن المشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

أجريت عملية إعداد التقرير برمتها بمبادرة وتنسيق من الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في إطار اجتماعات عديدة حضرها ممثلو الوزارات والإدارات المعنية على جميع مستويات السلطة وعقدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وكذلك في إطار مشاورات إلكترونية مختلفة.

وقد كُلف المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل بتنسيق صياغة نصٌّ للتقريرين الخامس والسادس الموحدين وكذلك بصياغة الردود على الأسئلة التكميلية، وذلك على

(١) A/57/38 (الجزء الثاني) الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

أساس المساهمات التي أعدّتها الإدارات المختصة لجميع مستويات السلطة، والمناقشات التي أجريت لدى انعقاد الاجتماعات المشار إليها أعلاه والمبادرات الإلكترونية.

واستشير المجتمع المدني على طول عملية إعداد التقرير في اجتماعات محددة حضرها ممثلو الوزارات والإدارات على جميع مستويات السلطة وعقدت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لوضع التقريرين الخامس والسادس الموحدّين، وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في إطار إعداد الردود على قائمة المسائل.

٣ - لا يقدم التقرير بشأن المادة ٢ من الدستور أية معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الجموعة الناطقة بالألمانية لتنفيذ الاتفاقية وتحصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة. يرجى تقديم معلومات بهذا الشأن. وفي ما يتعلق بالجموعة والإقليم الفلامنديين، يرجى الإفاده بما إذا كان قد تم اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إعادة صياغة مرسوميُّ الحصص، وما إذا كانت صياغة مشروع قانون البرلمان الفلامندي المتعلقة بالمساواة في المعاملة قد أكملت، ومتى يرجع سنه. وهل تم تعديل مرسوم الجموعة الفرنسية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي يوفر حماية أفضل من التمييز المباشر وغير المباشر؟

توفر لدى الجموعة البلجيكية الناطقة بالألمانية، تدابير تشريعية تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمويل العديد من الهياكل والمبادرات الرامية إلى مؤازرة ومساعدة النساء الأكثر ضعفاً، مثل المرأة المهاجرة والمرأة التي تعيش في حالة فقر على النحو الموصوف أدناه.

١ - مكتب شؤون اللاجئين مكلف على وجه التحديد باستقبال وإعلام ومؤازرة الأجانب القادمين إلى بلجيكا لطلب حق اللجوء فيها أو للإقامة المطلولة بها، وذلك في إطار المسائل المتعلقة بإجراءات اللجوء والإقامة، وقانون الجنسية، ولَمْ شمل الأسر، وترخيص العمل، والمشاكل النفسانية - الاجتماعية، فضلاً عن المشاكل الإدارية والعودة الطوعية. وهذا المكتب مؤهل كذلك للقيام بما يلي:

- ١ - الإعلام بشأن إمكانيات التدريب والمشاركة في الحياة الاجتماعية - الثقافية.
- ٢ - التعاون مع المنظمات في الميدان وكل وحدة مختصة لتقديم المعونة المادية لهؤلاء الأشخاص فيما يتصل بالمرحلة الأولى لتحقيق الاستقرار والمساعدة بالأغذية والملابس.

٣ - إدماج هؤلاء الأشخاص بواسطة مشاريع محددة وبالتعاون مع منظمات أخرى. وهذه الأنشطة موجهة في الوقت الحاضر بصورة أكثر تحديداً إلى النساء والشباب والأطفال. النساء في إطار "لقاءات للنساء" في كل ١٥ يوماً، والشباب في مجال تعزيز الكفاءات الاجتماعية في حالات النزاع، والأطفال على مستوى المساعدة المدرسية.

٤ - إعلام جمahir محددة بخصوص مسألة اللجوء وتحسيس وعيها بها.

٢ - **مصارف الأغذية:** يوزع الصليب الأحمر في فروعه الستة الموجودة في منطقة الجموعة الناطقة بالألمانية الأغذية والملابس على الأشخاص المعوزين. ويستفيد المهاجرون أيضاً من هذا العرض إذ لا تتوفر لديهم دائماً الوسائل الضرورية لتلبية احتياجاتهم الأولية. وتدعم الجموعة الناطقة بالألمانية مالياً شراء المواد الغذائية التي يجري توزيعها عن طريق مصرف الأغذية.

٣ - مجلس التعاون للتنمية والتضامن والإدماج المنصأ. موجب قرار الحكومة المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي تمثل مهامه فيما يلي:

- تنظيم التعاون من أجل التنمية والتضامن بين الشمال والجنوب وإدماج السكان الأجانب في الجموعة الناطقة بالألمانية؛
- تقديم المشورة للوزراء المختصين وإبداء آراء موقف بشأن المواقف الاجتماعية- السياسية ومواضيع السياسة الإنمائية؛
- تقديم عرض للحالة في مجال التعاون الإنمائي داخل الجموعة الناطقة بالألمانية وتحديد القطاعات التي تستوجب تدخلاً؛
- إعداد وإنجاز مشاريع جديدة مستدامة، على أساس هذا العرض، وبخاصة فيما يتعلق بنشاط التوعية وبالشراكة بين الشمال والجنوب؛
- القيام سنوياً بتحديد مواضيع أساسية بالتشاور مع الوزراء المختصين؛
- القيام، مرة كل سنتين على الأقل، بتنظيم منبر يتناول أحد هذه المواضيع الأساسية؛
- معالجة المسائل المتصلة بالهجرة وإدماج مجموعات السكان الأجانب؛
- إظهار قيمة التعاون الإنمائي داخل الجموعة الناطقة بالألمانية؛
- النهوض بالتعاون فيما بين المنظمات، وذلك بالخصوص عن طريق إقامة شبكة؛

- النهوض بالتعاون مع الوحدات المختصة في هذا المجال والتابعة للاتحاد الأوروبي، والدولة الاتحادية، والأقاليم والمجموعات.

٤ - تقرير الفقر في المجموعة الناطقة بالألمانية

إن مكافحة الفقر نشاط له تقاليد ليس فقط على الصعيد الاتحادي لبلجيكا (التقرير العام عن الفقر، اتفاق التعاون بين الدولة الاتحادية والمجموعات والأقاليم المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨)، بل وكذلك على مستوى الكيانات الاتحادية ومن ذلك مثلاً مكافحة الفقر داخل المجموعة الناطقة بالألمانية، التي تشكل جزءاً من المشروع الإقليمي الأوروبي "الشبكة الإقليمية الأوروبية لمكافحة الإقصاء الاجتماعي" للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٥. والجمهور المستهدف هو الشباب حتى سن الثامنة عشرة، مع ايلاء اهتمام خاص للفئة العمرية من صفر إلى ١٢ سنة وللشباب من أصل أجنبي. وفضلاً عن هؤلاء الشركاء، فإن الإدماج والاشتراك الفاعل للأشخاص اللذين يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي في هذه العملية للتحليل وإعداد اقتراح بتحسينات تعرض على المسؤولين والسياسيين يتسمان بأهمية أساسية. وبعد النظر في التقرير النهائي، ستحدد الحكومة المواضيع التي يتعين اتخاذ إجراءات بشأنها.

في المجموعة والإقليم الفلمنديين، اعتمد البرلمان الفلمندي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المرسوم المتعلقة بالتمثيل المتكافئ للرجل والمرأة في الهيئات الاستشارية والهيئات المديرية في الإدارة الفلمندية. ويجري في الوقت الحاضر تطبيق المرسوم وتنفيذه.

وتقوم حالياً اللجنة المعينة في البرلمان الفلمندي بصياغة مشروع القانون البرلماني الفلمندي المتعلقة بالمساواة في المعاملة. ومن المتوقع أن يتم اعتماد القانون في غضون عام ٢٠٠٨. وقد أجريت بالفعل التحضيرات لإنفاذ وتطبيق هذا القانون المتعلقة بالمساواة في المعاملة.

تقوم حالياً حكومة المجموعة الفرنسية بإعداد مشروع مرسوم يرمي إلى مكافحة التمييز داخل المجموعة الفرنسية في جميع مجالات اختصاصها والقائم على أساس مجموعة من الأسباب مثل الجنس بما في ذلك الحمل، والأمومة، وتغيير نوع الجنس، والجنسية، والعرق المزعوم، ولون البشرة، والأصول القومي أو الإثنى، والسن، والميول الجنسي، والمعتقد الديني أو الفلسفى، والإعاقة، والحالة المدنية، والولادة، والثروة، والمعتقد السياسي، واللغة، والحالة الصحية حاضراً أو مستقبلاً، والخصائص الجسدية أو الجنينية أو الأصل الاجتماعي. وسيحل هذا المرسوم، بعد اعتماده، مكان مرسوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي سيصبح لاغياً.

الإطار التشريعي والمؤسسي

٤ - فيما يتعلق بوضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف، يرجى بيان ما إذا كان تم دمجها ضمن القانون الوطني من خلال موافقة المجالس التشريعية عليها، وتصديق الملك عليها ونشرها في الجريدة الرسمية البلجيكية، وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور، وإذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى بيان ما إذا كان قد صدر أي قرار عن المحاكم بشأن التطبيق المباشر لأي من مواد الاتفاقية. وهل هناك حالات تم فيها الاحتجاج مباشرة بأي من مواد الاتفاقية أمام المحاكم، حيث أن من المسلم به عموماً في بلجيكا أن يؤدي أي نص دولي إلى آثار مباشرة؟ يرجى تقديم أمثلة عن أي سوابق قضائية متصلة بذلك.

لقد أدبّحت أحكام الاتفاقية في نظامنا القانوني الداخلي بموجب قانون الموافقة المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٣^(٢)، مرسوم القبول الصادر عن المجموعة الفرنسية بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣)، ومرسوم القبول الصادر عن المجموعة الفلمندية بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٥^(٤) ومرسوم القبول الصادر عن المجموعة الناطقة بالألمانية بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥). وقد نشر هذا القانون وهذه المراسيم في الجريدة الرسمية البلجيكية عملاً بالمادة ١٦٧ من الدستور (المادة ٦٨ سابقاً) ونشرت كذلك الاتفاقية ذاتها في الجريدة الرسمية البلجيكية^(٦).

ويعني الأثر المباشر لحكم من أحكام القانون الدولي أنه يمكن الاحتجاج مباشرةً بهذا الحكم أمام الدوائر القضائية البلجيكية.

ولكي يتربّث أثر مباشر لحكم من أحكام القانون الدولي في القانون البلجيكي، يجب أن يتوفّر شرطان. من جهة، يجب أن تكون **نية الأطراف المعنية** قد تمثّلت في إنشاء حقوق للأفراد. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المعنى يجب أن يكون دقيقاً وكاملاً بالقدر الكافي لكي

(٢) قانون ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ القاضي بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٣) مرسوم المجموعة الفرنسية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ القاضي بقبول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٤) مرسوم المجموعة الفلمندية المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٣ القاضي بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٥) مرسوم المجموعة الناطقة بالألمانية المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ القاضي بقبول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٦) الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

ينطبق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون لزوم لأي إجراء تفيفي. وبصورة عامة يجري تقدير هذه المسائل في فقه القضاء. وهكذا فمن المقبول عموماً أن اتفاقية حفظ حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والعهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لها أثر مباشر^(٧).

ويتبين من النظر في فقه القضاء البلجيكي، أنه لا يبدو أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل سنداً تشريعياً للمتقاضين، وأن هؤلاء يستندون أكثر من ذلك إلى أحكام أخرى في القانون البلجيكي أو في القانون الأوروبي في مجال التمييز بين المرأة والرجل^(٨).

٥ - يرجى بيان عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين التي تقدمت بها نساء، بما في ذلك النساء من أصل أجنبي، وذلك منذ إنشاء المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل. ماهي التدابير التي تتخذها حالياً الدولة الطرف لتوجيه انتباه الجمهور عامه، والنساء خاصة، إلى وجود هذه الآلية؟ ويدرج التقرير في الصفحات من ١٦ إلى ١٨ عدداً من المشاريع والبحوث وخطط العمل التي وضعها المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل منذ إنشائه. يرجى بيان ما إذا كان قد أجري أي تقييم لهذه المشاريع والبحوث وخطط العمل، كما يرجى تقديم تفاصيل عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أثر ونتائج هذه التدابير.

من المفيد أولاً استرقاء انتباه اللجنة إلى الإصلاح التشريعي الذي أجري على المستوى الاتحادي في أيار/مايو ٢٠٠٧.مبادرة من وزيرة تكافؤ الفرص. وقد اعتمدت ثلاثة قوانين جديدة لمكافحة التمييز في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ بغية التصدي لمجموعة من أسباب التمييز ولا سيما في مجالات العمالة والضمان الاجتماعي، وتوفير السلع والخدمات، وإمكانية المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويهدف قانون محمد إلى مكافحة أوجه التمييز بين النساء والرجال في هذه المجالات. وقد بدأ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نفاذ هذه القوانين التي صدرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو، وهي تدمج في القانون البلجيكي عدة أوامر أوروبية وتضع في الاعتبار إلغاء المحكمة الدستورية لأحكام معينة في قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كما تحسّن نظام الجزاءات في حالة حدوث تمييز. وقد ألغت

(٧) انظر أيضاً قرارات محكمة النقض المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٨) رأت محكمة النقض، بالخصوص، في قرار مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن المادة ١-٤ من أمر المجلس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، المتعلق بالإنفاذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الضمان الاجتماعي له أثر مباشر في القانون البلجيكي.

هذه القوانين الجديدة قانوني ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ اللذين كانا يتضمنان أحكاماً هادفة إلى مكافحة أوجه التمييز القائمة على نوع الجنس على الصعيد الاتحادي.

وفضلاً عن ذلك، فإن قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق برفاه العمال قد عدّ كذلك بقانوني ١٠ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأكمل بقرار ملكي مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ متعلق بالواقية من المشاكل النفسانية - الاجتماعية الناجمة عن العمل والتي تشمل ظواهرها العنف والضغط والتحرش الأخلاقي والجنسى (الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وعقب هذه الإصلاحات، أصبح قانون الرفاه في العمل هو الذي ينطبق ويحمي الضحايا في حالة التحرش الجنسي والتحرش القائم على أساس نوع الجنس في سياق العمل.

والمعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل مؤهل للتدخل في حالة انتهاك التشريعات المذكورة آنفاً وكذلك لكتفالة تطبيق قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ في مجال تغيير نوع الجنس، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ والذي أصبح موجبه تغيير نوع الجنس والاسم يجرى وفقاً لإجراءات إداري مع وجود رقابة قضائية.

عدد الشكاوى التي قدمتها نساء إلى المعهد

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	*٢٠٠٨ (٢٢٧/٣/٢٠٠٨)
٥٠	٨١	٩٩	٢١	

وللتعریف بالخدمة التي يقدمها في مجال المساعدة القضائية، أعد المعهد كتيباً خاصاً في عام ٢٠٠٦ تم تقديمها لدى انعقاد حلقة دراسية في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد تم أيضاً عرض هذه النشرة في أثناء العديد من الأنشطة التدريبية والإعلامية ولا سيما في إطار العلاقة مع الرابطات النسائية ومع المجلس الأعلى للقضاء في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

وفي ٢٠٠٧ اضطلع المعهد ببرنامج للتوعية بشأن التمييز وبخصوص التشريع الاتحادي الجديد لمكافحة التمييز وذلك بالتعاون مع مركز تكافؤ الفرص وإدارة العمالة، وعقدت في إطار البرنامج ١٠ حلقات دراسية موزعة على كامل البلد بهدف التحسيس بشأن تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة التمييز، وتعزيز هذا النشاط. وتمثل المجموعة المستهدفة الرئيسية في دوائر التفتيش، والمستشارين في شؤون الوقاية، والنقابات، وأرباب العمل، والعناصر الفاعلة في الميدان الاجتماعي - القضائي، والقضاة.

وأجري تقييم لعملية إعداد نقاط الاستناد إلى القانون الدولي الخاص الموصوفة في التقرير. بالنسبة لعام ٢٠٠٦ بلغ عدد الطلبات ٩٤٦ قدمت ٥٨ في المائة منها نساء كانت ٤١ في المائة منهن بلجيكيات الجنسية و ٢١ في المائة جنسитеهن مغربية. وكان ثلث الطلبات متعلقا بالزواج و/أو المعاشرة وثلث آخر متعلقا بالطلاق المدني أو الطلاق. موجب أحکام الشريعة والثلث الأخير بإثبات النسب أو التبني ومسائل أخرى. وكانت ردود فعل جميع العناصر الفاعلة المعنية إيجابية جدا على هذه التجربة التي تلبي حاجة حقيقة تبرر التفكير في تجديد فترة المشروع.

٦ - يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة بحسب نوع الجنس عن عدد الدعوى المدنية والجنائية المنصلة بالاتفاقية والمسجلة منذ بدء العمل بقانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. كما يرجى الإشارة إلى عدد القضايا المدنية والجنائية الناجحة والجزاءات الصادرة بشأنها. ما هو عدد قضايا التمييز ضد المرأة في مجال العمل التي سجلتها هيئة التفتيش المعنية بالقوانين الاجتماعية دون تقديم شكوى رسمية بشأنها، كما يرجى تقديم تفاصيل عما آلت إليه. سجلت نسبة منخفضة للغاية (٥ في المائة) من الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين والمقدمة إلى مكتب مكافحة التمييز التابع لمكتب بروكسل الإقليمي للتوظيف (الصفحة ١٥ من التقرير). يرجى تقديم بيانات حديثة عن عدد القضايا المسجلة.

يحظر القانون كل تمييز مباشر وغير مباشر والتحريض على التمييز في إطار علاقات العمل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص في جميع مراحل الحياة المهنية منذ طور وضع معايير الانتقاء والتوظيف إلى مرحلة تحديد الأجر وشروط الترقية والطرد.

وإمكانية العاملات اللاتي يتعرضن إلى هذه الأنواع من التمييز أن يتظلمن لدى عدة مؤسسات عامة ذات اختصاص على الصعيد الاتحادي:

- لدى الإدارة المكلفة بمراقبة القوانين الاجتماعية بإدارة العمالة. ويجوز للمفتشين أن يشرعوا في إجراء توسيفي بغية إنهاء التمييز. وإذا رفض رب العمل وضع حد للمعاملة التمييزية يمكن للمفتشين في الحالات الخطيرة والمفروضة إعداد محضر. وهم مؤهلون أيضا لوضع تقرير يصف الواقع. وإمكان محكمة العمل أن تطالب بهذه الوثيقة.

التحقيقات بشأن التمييز

	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
شكاوى	١٤	١٣	١٤	
طلب معلومات	٢			
تحقيقات أخرى	٣	٤	٣	
المجموع	١٩	١٧	١٧	

نتائج التفتيشات

	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
التابعات	العدد	التابعات	العدد	التابعات
إنذار	٢	٢	١	٢
تسوية	صفر	صفر	٣	١
مقاضاة	صفر	صفر	صفر	٢
لا مخالفة	١٤	٥	٣٣	٧
غلق الملف	١٠	١٤	٥٤	١٤
المجموع	٢٦	٢١	٩١	٢٤
	٧٧	٢٤	٧٧	٢٤

المصدر: المفتشية المعنية بالقوانين الاجتماعية بالإدارة الاتحادية للعمل، والعمل، وال الحوار الاجتماعي.

- لدى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والمعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل اللذين يساعدان ضحايا الأفعال التمييزية أو الشهود عليها، وذلك بهدف الإعلام وتحليل الحالات، والتوجيه نحو الخدمات المتاحة، وتلقي الشكاوى، واقتراح وساطة، وعند الاقتضاء التفكير في الشروع في مقاضاة.

الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالتمييز والعنصرية وغيرهما من جرائم التحرير على الكراهية:

	غير مبلغ عنها	نساء	رجال	النسبة المئوية	المجموع	
عرقي	٪٧	٤٢	٪٢٩	١٨٩	٪٦٤	٤١٩
إعاقة	٪٤	٨	٪٤٧	٩١	٪٤٩	٩٣
الميل الجنسي	٪٣	٣	٪١٢	١٣	٪٨٥	٩٥
المعتقدات الدينية والفلسفية	٪٥	٤	٪٤٥	٣٤	٪٥٠	٣٧
					٪٣٩	٦٥٠
					٪١٢	١٩٢
					٪٧	١١١
					٪٥	٧٥

الحالة الصحية	الجموع	النسبة المئوية	رجال	نساء	غير مبلغ عنها
الحالات الصحية	٦١	٪٤	٣٨	٪٦٢	٪٣٦
السن	٥٦	٪٣	٣٦	٪٦٤	٪٣١
أسباب أخرى (الخصائص الجسدية، الثروة، الولادة، الحالة المدنية)	٣٨	٪٢	٢١	٪٥٥	٪٤٢
أسباب أخرى (المركز غير مختص، سبب غير محدد)	٤٦٦	٪٢٨	٣٠١	٪٦٥	٪٣٢
الجموع	١٦٤٩	٪١٠٠	١٠٤٠	٪٦٢	٪٣٢
الجموع	٧٨	٪٥	٥٣١	٪٣٢	٪٣٦

المصدر: مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية.

وقد شرع المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل، منذ إنشائه، في إجراءات قضائية مدنية في أربع قضايا تهدف كلها إلى مساعدة المتظلمات. وتعلق ثالث من هذه القضايا بعلاقات العمل ولم تزل جارية في ٢٠٠٧.

وأدت القضية الرابعة "استأجر زوجة" (Rentawife) إلى حكم أصدره رئيس محكمة التجارة في بروكسل في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل ضد إماكينس وآخرين). وتتمثل القضية في دعاية إشهارية في موقع على شبكة الإنترنت لترويج خدمة لإيجار أفراد الفيديو الرقمية بالراسلة تضمنت عرضاً بإيجار امرأة تصل إلى المستأجر عن طريق البريد مع إمكانية استئجار عدة نسخ في نفس الوقت والحصول على بديلات لهن عند إرجاعهن دون وجود حد أقصى فيما يتعلق بالعدد أو حد زمني. وكان الموقع يبث تسجيلاً مصوراً تبدو فيه امرأة لابسة ثياباً خفيفة وقد شدّ وثاقها في مستوى المعصمين والكتفين ليتولى مستعمل غير راضٍ زجّها في صندوق، وبعد إزالة الغبار عن الصندوق يسلمه إلى ساعي بريد بغية إرجاعه إلى المرسل. وقد خلص القاضي إلى أن هذه الدعاية متحيزة ضد المرأة وينطبق عليها وصف التمييز على أساس جنسي. مدلول قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقضى بمحظر مواصلتها والمعاقبة بالحبس في حالة الاستمرار في بثها.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قسمَ المعهد كذلك بالحق الشخصي في قضية جنائية إثر اغتيال فتاة قاصرة من أصل باكستاني قتلها أخوها، وهي جنائية يمكن وصفها بأنها جريمة شرف.

وفي منطقة بروكسل العاصمة أنشأ جهاز مكافحة التمييز التابع لمكتب بروكسل الإقليمي للتوظيف، بهدف التصدي بصورة خاصة لأوجه التمييز الرئيسية في طور التوظيف. وهو يتلقى طلبات المعلومات سواء من العاطلين عن العمل أو من أصحاب العمل، فضلاً عن

الشكاوى التي يمكن أن تكتسي متابعتها عدة أشكال (المساعدة، الوساطة، التقاضي). ويعمل الجهاز، عند الاقتضاء، في إطار تعاون رسمي مع مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والمعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل.

وإذا تعددت أوجه التمييز، يعالج الجهاز الشكوى على أساس مجال اختصاصه أو على أساس البيان الوارد والذي لا يعين فيه الشاكى/الشاكية، بالضرورة، التمييز الجنسي بوصفه التمييز الرئيسي. وإذا كانت الطلبات الصادرة عن رجال أكثر عددا من تلك المتلقاة من نساء، فإنه يجب مع ذلك ملاحظة أن عكس ذلك هو الصحيح بالنسبة لطلبات معينة مرتبطة بعائق اجتماعي، والحالة الصحية، والمعتقدات الدينية.

أيار/مايو ٢٠٠٣ - نيسان/أبريل ٢٠٠٤: شكوى، منها ٧ بسبب التمييز على أساس جنساني.

أيار/مايو ٢٠٠٤ - نيسان/أبريل ٢٠٠٥: شكوى منها ٤ صادرة عن نساء، ولا يوجد أي حصر للشكاوى بسبب التمييز على أساس جنساني.

سنة ٢٠٠٦: ١٠٣ شكاوى، منها ٤ صادرة عن نساء، ٣ شكاوى بسبب التمييز على أساس جنساني.

سنة ٢٠٠٧: ١٠٧ شكاوى منها ٤ صادر عن نساء، ٤ شكاوى بسبب التمييز على أساس جنساني.

٧ - يرجى الإفادة بما إذا كانت بلجيكا تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

أجريت في أثناء الدورة التشريعية السابقة مناقشات بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ويشير هذا المشروع عدة مسائل مؤسسية إذ أن بلجيكا لديها بالفعل عدة مؤسسات تمارس اختصاصات في مجالات مرتبطة بحقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٦، التماس من موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إصدار رأي معلّل. وقد نظر في ذلك الرأي بعناية. وأعربت كذلك منظمات غير حكومية مختلفة عن آرائها في وثيقة تضمنت مقترنات عملية لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

وبعد الأعمال التحضيرية، أجريت مناقشات متعمقة، ويتواصل حاليا النظر بعناية في الخيارات المختلفة، مع مراعاة الآراء المتلقاة، ومبادئ باريس، والبيئة المؤسسية الداخلية. ومن السابق للأوان في الطور الحالي تحديد تاريخ يمكن فيه تشكيل هذه الهيئة.

وبالرغم من عدم وجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان حتى الآن، يجب التأكيد على حقيقة أنه توجد حالياً مؤسسات محددة تعالج مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان. وهكذا، بالإضافة إلى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية القائم منذ عام ١٩٩٣، أنشئ في عام ٢٠٠٢ المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل الذي تمثل مهمته في العمل على كفالة احترام المساواة بين النساء والرجال ومكافحة كل أشكال التمييز وعدم المساواة على أساس جنساني. وقد شكلت في عام ٢٠٠٧ اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وهي محفل للتشاور يتميز بتمثيل واسع النطاق لكل مستويات السلطة وللمجتمع المدني. وللبيجيكا كذلك لجنة مشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني تمثل مهمتها في تنسيق التدابير الوطنية المتعددة لتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والنظر في مسائل متصلة بالقانون الإنساني الدولي.

القوالب النمطية والتعليم

- ٨ - يشير التقرير إلى اتخاذ الدولة الطرف لمبادرات متنوعة، من بينها اتخاذ مجلس الشيوخ قراراً بشأن صورة المرأة والرجل في الإعلانات، وذلك بهدف القضاء على بعض مظاهر السلوك الاجتماعي - الثقافي والأحكام المسبقة والقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها الرجل والمرأة ضمن الأسرة وفي المجتمع عموماً (الصفحات من ٤٩ إلى ٥٥). يرجى الإفاداة عن إجراء أي تقييم للأثار بغرض تحديد أهم إنجازات هذه البرامج والصعوبات التي تواجهها، وهل اتخذت أي خطوات علاجية بهذا الشأن؟

فضلاً عن مقاضاة شركة مسؤولة عن إعلان متحيز جنسانياً على الإنترنت وهو الإعلان المشار إليه في الرد على السؤال ٧ والذي شكل الحكم الصادر بشأنه سابقة قضائية، كلف المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل في عام ٢٠٠٨ جامعة أنفار بإجراء دراسة متعمقة بشأن تعبير “تحيز جنساني” الذي يصعب تحديده مفهومه وحدود مدلوله على الصعيد القانوني، وذلك بغية إيجاد حلول أكثر فاعلية لمكافحة القوالب النمطية المتحيزة جنسانياً.

وفي السنوات القليلة الماضية، لم تصدر السلطات الفلمندية أي تكليف لإجراء بحث محدد بشأن القوالب النمطية في الإعلانات الإشهارية. لكن أجريت أعمال بحث فيما يتعلق بالتحيزات الاجتماعية - الثقافية والقوالب النمطية التقليدية المتصلة بأدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة. وأجرى مركز البحث التابع للحكومة الفلمندية بحثاً في (المواقف من) تخصيص الأدوار للمرأة والرجل في الأسر، وهو بحث يقارن بين مواقف المستجوبين (إناث وذكور) من ١٥ بياناً متعلقاً بتخصيص المهام والأدوار للرجل وللمرأة.

وبصورة عامة، خلص البحث المجرى إلى أنه لم يحدث تغيير ذو بال في الموقف إزاء المساواة بين الجنسين في فترة ما بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٦. بخصوص بعض النقاط، ينزع الأشخاص المستجوبون إلى تأييد المساواة أكثر من قبل، وبخصوص نقاط أخرى، ضعف هذا التأييد.

بيد أنه حدث تحسّن في الموقف إزاء المساواة بين الجنسين في تحصيص الأدوار لدى النساء اللاتي تجاوزن سن الخامسة والأربعين، والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٥٤ سنة، والنساء اللاتي لم يحصلن إلا على القليل من التعليم والرجال الذين بلغوا مستوى تعليمياً عالياً.

وقد كانت المسألة الرئيسية التي تناولتها دراسة المجموعة الفرنسية، التي أجرتها جامعة لييج في عام ٢٠٠٦ بشأن استبطان الشباب للقوالب النمطية المتحيزة جنسانياً والتي تنقلها وسائل الإعلام كما يلي: كيف يستبطن الشباب الرسائل والصور المتحيزه جنسانياً التي تنقلها البرامج السمعية البصرية، وبخاصة البرامج التلفزيونية؟

شملت الدراسة في المجموع أكثر من ١٧٠٠ تلميذ (تتراوح أعمارهم من ٨ إلى ١٨ عاماً)، وقد كشفتحقيقة أن وجود القوالب النمطية المتحيزة جنسانياً في وسائل الإعلام ظاهرة هائلة الحجم ومتواجدة بكثرة في البرامج التي يشاهدها الشباب.

وتقديم واضعي واصحاعات تقرير الدراسة. مجموعة من التوصيات الملموسة، منها:

- النهوض بالتشقيق بشأن وسائل الإعلام في الإطار المدرسي (مع التركيز بوجه خاص على تعليم الشباب ”قراءة الصور“)؛
- تنظيم حملة لفك رموز القوالب النمطية المتحيزة جنسانياً في الوسط المدرسي؛
- التحسيس في الوسط العائلي بأهمية نمط الاستهلاك السمعي البصري (تشجيع الاستهلاك ”التأملي“ الذي يسمح بمناقشة ما تمت مشاهدته مع البالغين).

وتم تقديم التقرير النهائي للدراسة^(٩) ونشره في آذار/مارس ٢٠٠٧ في أثناء انعقاد اجتماع مائدة مستديرة حضره أكثر من ١٠٠ مشارك/مشاركة في بروكسل. وفضلاً عن نشر نتائج هذه الدراسة للجمهور العام، أتاح اجتماع المائدة المستديرة فرصة لفتح مناقشة بين المنتجين المحترفين لبرامج وسائل الإعلام، والسلطات العامة والمجتمع المدني بشأن المسائل الأساسية: ما هي اتجاهات العمل التي يتبعها لتأمين تمثيل يتسم بالمساواة بين

(٩) انظر الموقع: <http://www.egalite.cfwb.be/medias/etude-sur-les-jeunes-le-sexisme-et-les-medias/>

الجنسين في وسائل الإعلام؟ كيف يمكن التقليل من تأثير هذه القوالب النمطية على الشباب؟ وقد حظى نشر نتائج الدراسة بتغطية صحفية ممتازة، في الصحافة المكتوبة بصورة رئيسية، لكن وفي الصحافة التلفزيونية والإذاعية أيضا.

٩ - يرجى تقديم معلومات عما اتخذ من خطوات لإدماج معايير المساواة بين الجنسين وغيرها من معايير حقوق الإنسان ضمن مناهج المدارس الابتدائية والثانوية في مختلف مناطق المجتمعات المحلية في الدولة الطرف.

التزمت المجموعات البلجيكية الثلاث بإدراج حقوق الطفل ضمن الأهداف النهائية الإلزامية للتعليم.

وقد ثُمت على نحو محايد جنسانياً صياغة الأهداف التطويرية والنهائية للتعليم في المجموعة الفلمندية ببلجيكا. وتعزز المواد المشتركة بين المقررات الدراسية، بوجه خاص، المساواة في الفرص للفتيات والأولاد ولفئات السكان المخرومة. وهي تتصدى للقوالب النمطية وتؤدي إلى احترام الاختلافات بين الناس (الجنس، القدرة الجسدية، العرق، الميل الجنسيّة (المثلية، السحاق، الازدواجية الجنسية، تغيير نوع الجنس، السن...).

ويجري حالياً تحديد النتائج المستهدفة في كافة المقررات الدراسية بالنسبة للتعليم الثانوي. وتضطلع الآن جامعة بروكسل الحرة بدراسة تقييمية. ومن المقرر أن يتم في إطار مشروع البحث هذا تقييم الفائد الاجتماعية والعلمية للنتائج المستهدفة وإمكانية تحقيقها. وهو قائم على أساس دراسة استقصائية شملت المدرسين، ورؤساء المدارس، والتلاميذ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات التوجه الاجتماعي. ييد أن المبادئ التحررية التي قام عليها تحديد النتائج المستهدفة ستظل تمثل المبادئ التوجيهية في هذا المجال.

ويتيح المشروع “أنكيه” (Ankie) مبادئ توجيهية وأدوات بيادغوجية تسمح للتعليم الابتدائي بتمكين التلاميذ من اختيار مجال دراسته عن وعي وبحريّة وبدون تحيز جنسي. والفكرة هنا هي أن الحواجز أمام اختيار مهنة في القطاع التكنولوجي سيسقط حجمها حين يجرى حفز الإعلام والتحسيس وتغيير الموقف والسلوك.

وتم مؤخراً تحديد القدر الأدنى من الكفاءات المطلوبة لممارسة مهنة التدريس. وتمثل هذه الكفاءات الدنيا للمدرسين في المعرفة والمهارات الكلية التي يمكن توفرها لدى المدرس في بداية حياته المهنية. وقد كانت بالفعل الكفاءات المشتركة بين الثقافات مشمولة ضمنياً لكنها أصبحت الآن مدرجة صراحة ضمن المتطلبات. ومن الأمثلة عن ذلك، المعرفة الداعمة ومهارات المدرس التي تسمح بـ ‘حفر تحرر التلميذ’. يستطيع المدرس أن يدرك الشخصية المتميزة لفرادى الدارسين والفتات الاجتماعية وأن يتناقش مع الدارسين

ويعزّز التنمية الذاتية والاندماج الاجتماعي لصغار السنّ. ويشترط توفر المعرفة بمختلف الثقافات الاجتماعية وثقافات الشباب والفارق الثقافي بين الفئات الاجتماعية.

وفي المجموعة الفرنسية، ينص مرسوم "المهام" المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي يتضمن تعريفاً للمهام ذات الأولوية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي وينظم المعايير كل المناسبة لإنجاز تلك المهام، على أن المجموعة الفرنسية يجب أن تكفل احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في السؤال ٩ في قائمة المسائل (المساواة بين الجنسين والمعايير المتصلة بحقوق الإنسان).

إن اللجان الأربع المعنية بالبرامج (للتعليم الأساسي والمرحلة الأولى من التعليم الثانوي - وللعلوم الإنسانية العامة والتكنولوجية - وللعلوم الإنسانية المهنية والتقنية - وللتعليم الثانوي المتخصص، ذات الاختصاص بالنسبة لجميع شبكات التعليم يجب أن تكفل احترام روح هذا المرسوم المؤسس لها.

وفضلاً عن ذلك، فإن برنامج عمل الحكومة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وحوار الثقافات والإدماج الاجتماعي^(١٠) يمنح في إجراءاته المتعلقة بالهياكل، مكانة كبيرة لمكافحة القوالت النمطية المتخيزية جنسانياً.

ويحدد العقد الاستراتيجي للتعليم^(١١) أن: "... لجنة التوجيه العام ستكون مكلفة بأن تقوم، استناداً إلى رأي مقدم من دوائر التفتيش، باعتماد كتب مدرسية. وسيكون لهذا الاعتماد دور إرشادي في حدود التقيد بأحكام المرسوم 'المهام' وبالمرجعيات البيداغوجية العامة. وستراعى فيه كذلك المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن الحوار بين الثقافات وال الحوار الاجتماعي"^(١٢).

وينص المرسوم المتعلق باعتماد كتب مدرسية وبرمجيات دراسية وغيرها من الأدوات البيداغوجية داخل مؤسسات التعليم الإلزامي، المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ على أن لجنة التوجيه العام ستكون مكلفة بأن تمنح على أساس رأي مقدم من المفتشية المدرسية، اعتماداً إرشادياً للكتب التي تعرض عليها وذلك بالخصوص فيما يتعلق بالتقيد بضرورة احترام مبادئ المساواة.

(١٠) اعتمدته حكومة المجموعة الفرنسية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١١) اعتمدته حكومة المجموعة الفرنسية في عام ٢٠٠٥.

(١٢) العقد الاستراتيجي للتعليم، النقطة ٦ "تزويد التلاميذ والمدرسين بأدوات المعرفة" الصفحة ٣٤.

في الختام، فإن النهج النظري والعملي للتنوع الثقافي وللبعد الجنسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التدريب الأولي للمعلمين ومديري المدارس (٢٠) ساعة في أثناء دورة دروس^(١٣). كذلك فإن معهد التدريب في أثناء فترة العمل، المكلف بالتدريب المتواصل للمدرسين والمدرسات، يقترح أنشطة تدريبية متواصلة تدمج فيها مسائل المساواة والتنوع الثقافي.

للحصول على مزيد من البيانات الإحصائية المتعلقة بالتعليم في الجموعة الفرنسية، انظر الموقعين التاليين:

و <http://www.enseignement.be/prof/dossiers/indicateurs/index.asp>

http://www.etnic.be/index.php?m=etnic_serv_statistiques

في الجموعة الناطقة بالألمانية يتم إدماج التلاميذ المهاجرين. موجب مرسوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الرامي إلى قبول التلاميذ القادمين حديثاً في المدارس، أي الذين:

(أ) تراوح أعمارهم بين ٣ و ١٨ سنة، وهم لا يتقنون لغة التعليم ويكون مسكنهم أو مقر إقامتهم الاعتيادي في إحدى المناطق البلدية التسع لإقليم الجموعة الناطقة بالألمانية أو أن تكون المدرسة أو الإقليم اللذان يودون التسجيل فيما هما أقرب مدرسة أو إقليم؛

(ب) أو يكونون قد تقدموا بطلب للاعتراف بصفتهم لاجئين أو قد حصلوا على هذا الاعتراف وفقاً لقانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى إقليم البلد وإقامتهم واستقرارهم فيه وترحيلهم منه، أي أن يكونوا:

- إما مرافقين لشخص تقدم بطلب الاعتراف بصفته لاجئاً أو حصل على هذا الاعتراف؛

- أو تقدموا بطلب الاعتراف بصفتهم كعديمي الجنسية أو حصلوا على هذا الاعتراف؛

- أو أن يكونوا رعايا بلد يعتبر ناماً على النحو المذكور في المادة ٢ الفقرة الفرعية ٣ من قانون ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالتعاون الدولي البلجيكي أو بلد يمر بمرحلة

(١٣) المرسوم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المحدد للتدريب الأولي للمعلمين ومديري المدارس في الجموعة الفرنسية والمعدل، ضمن تعديلات أخرى، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

انتقالية يتلقى رسميًا مساعدة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) أو مسجلين منذ تاريخ غير سابق لـ ١ شباط/فبراير الأخير في إحدى مدارس المجموعة الناطقة بالألمانية.

ويجوز أن تضيف الحكومة بلداناً أخرى لقائمة البلدان النامية حين تمر تلك البلدان بآية مه خطيرة.

وتوفر المدارس العادية للتلاميذ القادمين حديثاً تعليماً موجهاً قدر المستطاع إلى الجانب العملي. ويتبعون على هؤلاء التلاميذ، على أساس الأولوية، أن يتعلموا لغة التدريس وأن يندمجوا في الحياة اليومية. وإلى جانب دورات الدروس الوصيلية المنظمة في إطار التعليم الابتدائي والثانوي، ينشئ المرسم مجلساً للإدماج في مدارس التعليم الأساسي، يتولى تنظيم دورة دروس وصلية من شأنها أن تسمح بتحقيق أفضل إدماج ممكن في المدرسة للتلاميذ القادمين حديثاً.

١٠ - تتمشياً مع ما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، يرجى تقديم معلومات عن حالة الفتيات والنساء من أصل أجنبي والمنتسبات إلى أقليات إثنية ولا سيما الروما، والمهاجرات بمن في ذلك طالبات اللجوء السياسي واللاجئات ... [بخصوص] الشفيف الذي يجري توفيره هن فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً وبالمساواة بين الجنسين خصوصاً، وعن أي تدابير محددة تم اتخاذها لصلحتهن في ضوء ما أجري من دراسات عن الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات الأجنبيات تحديداً.

بعد النظر في مسألة تسؤل الأطفال المنتهين إلى طائفة الروما^(١٤)، تبين أن العنصر المركزي الذي يسمح باستنباط حلول هو قبول الأطفال واستبقاءهم في المدارس. وبالتالي فإن مساعدة الأسر بغية توسيع نطاق التحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس (من خلال تلبية الاحتياجات المادية للتسجيل بالمدارس ورصد تصرف الأسر في هذا المسعى) ستتواصل وتكتُّش. كذلك، فإن وضع ترتيبات في مجال احترام الطابع الإلزامي للتعليم، مثل الاستثمار في التوجيه والمتابعة الدراسية الصارمة، سيؤدي دوراً في هذا الاتجاه.

وتقوم الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء، في إطار مهامها، بالحرص على كفالة المساواة في معاملة طالبي اللجوء أياً كان مصدرهم، وعليه، تأمين المساعدة المناسبة لكافة المهاجرين.

(٤) انظر، في جملة مشاريع أخرى، مشروع القائمين بالوساطة في مجموعة الروما التابعين لرأوى المنظمات غير الساعية للربح.

فرد. والحالات الفردية هي التي تحدد نوع المساعدة التي يمكن أن يحصل عليها المستفيدين. وتضطلع هيكل الاستقبال بمبادرات لتحسين تحرّر النساء، من كافة الأصول والفتات العمرية (أفرقة القبول المؤقت، ودورات تدريبية، وأنشطة محددة الأهداف ...). ولا تشكل الجنسية أو الأصل الإثني للنساء معياراً يحدد نوع المساعدة الاجتماعية المقترحة. بيد أن إقليات إثنية معينة، مثل الروما، تتطوّي على إشكالية محددة وتحصل على مساعدة أكثر تكيفاً مع خصائصها. ومن جهة أخرى، يمكن أن يقوم الموظفون الاجتماعيون، عند الاقتضاء، بتوجيه النساء أو الفتيات المعنيات نحو الدوائر المتخصصة في منع ظهور حالات العنف الزوجي ورصد الحالات التي تظهر. وتحصل الفتيات والنساء على التدريب والمعلومات فيما يتعلق بحقوقهن المحددة في إطار إجراءات اللجوء، وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تدريب ومعلومات أكثر عمومية للحد من ضعفهن وتعزيز استقلالهن الذاتي والتمكين لهنّ. وفي أعقاب دراسة بحثية في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف القائم على أساس جنساني فيما بين طالي اللجوء واللاجئين، تم استنباط أداة محددة من أجل الفتات المستهدفة وبالاشتراك معها للمساعدة في منع حدوث هذا العنف. ويجري حالياً تصميم وتنفيذ تدابير محددة أخرى لتحسين العمال الاجتماعيين والموظفين الآخرين في قطاع الاستقبال واللجوء من جهة والفتات الضعيفة من جهة أخرى.

وقد احتارت السلطات الفلمذية نجاحاً شهولياً لبلوغ أكبر عدد ممكن من الرجال والنساء من أصل أجنبي. وستنظم في مناسبات قليلة أنشطة مخصصة لأحد الجنسين، ومنها مثلاً اجتماع فيما بين النساء لحفزهن على التحدث بحرية عن مشاكلهنّ.

وبصورة عامة، كان عدد المهاجرات اللاتي حضرن دورات دروس في مجال الإدماج المدنى مساوياً لعدد الحاضرين من الرجال، وهي دروس نظمت على المستوى المحلي للأشخاص من أصل أجنبي.

**دفق الأشخاص من الفتاة المستهدفة للمشاركة في أنشطة الإدماج المدنى (١٨)،
ترخيص إقامة طويل الأجل محتمل ...) في ٢٠٠٧**

الجنسية	ذكور العدد	إناث العدد	النسبة المئوية	النسبة المئوية
هولندا	٣٢٩٠	٢٧٧١	٢١,٤	
بولندا	١٨٠٣	١٠٥٥	٨,٢	
المغرب	٩٦٢	١١١٦	٨,٦	
تركيا	٨١٢	٧٣٤	٥,٧	
بلغاريا	٦٨٢	٤٥١	٣,٥	

النسبة المئوية	إناث		ذكور		الجنسية
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
٣,٤	٤٣٦	٣,٤	٤٧٨	٤٧٨	فرنسا
٢,٩	٣٨١	٣,٢	٤٥١	٤٥١	رومانيا
١,٦	٢٠٨	٢,٨	٣٩٦	٣٩٦	المند
٢,٤	٣١٦	٢,٦	٣٧٢	٣٧٢	ألمانيا
١,٦	٢٠٧	٢,٢	٣٠٧	٣٠٧	المملكة المتحدة
١,٤	١٧٥	١,٩	٢٦٤	٢٦٤	البرتغال
١,٦	٢٠٨	١,٧	٢٤٨	٢٤٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢,٤	٢٠٩	١,٦	١٦٧	١٦٧	الصين
٠,٩	١٢٢	١,٦	٢٢٣	٢٢٣	إيطاليا
٣,٠	٢٧٠	١,٤	١٥٥	١٥٥	روسيا
٢,١	٢٧٠	٠,١	٢٠	٢٠	تايلندا
١,٥	١٩٠	٠,٢	٢٤	٢٤	الفلبين
...
١٠٠	١٢٩٣٥	١٠٠	١٤٢١٢	١٤٢١٢	المجموع

عقود الإدماج (بداية درب الإدماج) الموقعة في ٢٠٠٧

النسبة المئوية	إناث		ذكور		الجنسية
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
١٢,٨	٨٦٢	١٥,٧	٨١٤	٨١٤	المغرب
٩,٢	٦١٩	١١,٤	٥٩١	٥٩١	تركيا
٦,١	٤١٥	٤,٧	٢٤٦	٢٤٦	روسيا
٥,٢	٣٤٩	٣,٩	٢٠١	٢٠١	بلغاريا
٢,٩	١٩٦	٣,٥	١٨٠	١٨٠	الصين
٣,٥	٢٣٧	٢,٣	١١٨	١١٨	بولندا
٢,٨	١٩٢	٢,٥	١٣١	١٣١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١,٢	٨٢	٤,٦	٢٤٠	٢٤٠	العراق
٤,١	٢٧٥	٢	٩	٩	تايلندا

الجنسية	ذكور	إناث		النسبة المئوية	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
		ذكور	إناث				
غانا	١٠١	١٣٦	١,٩	٢,٠			
نيجيريا	٥٢	١٤٦	١,٠	٢,٢			
أفغانستان	١١٤	٨٤	٢,٢	١,٢			
صربيا	٩٢	٩٥	١,٨	١,٤			
الفلبين	١٥	١٦٨	٣	٢,٥			
البرازيل	٢٨	١٠٨	٥	١,٦			
رومانيا	٤٥	١١١	٩	١,٦			
الكامبوديا	٧٤	٩٧	١,٤	١,٤			
إيران	٨٧	٧٧	١,٧	١,١			
الهند	٦٢	١٠٢	١,٢	١,٥			
...			
المجموع	٥١٨٩	٦٧٦٠	١٠٠	١٠٠			

في فلندرز وبروكسل، لا تقتصر الفجوة المستهدفة للإدماج المدني على القادمين حديثاً. يجري أيضاً تشجيع المهاجرين الذين قدموا قبل سنة واحدة أو أكثر من سنة على اتباع درب إدماج يشتمل على دروس في اللغة الهولندية، والتوجيه الاجتماعي و/أو المهني. وقد حصل بعض من هؤلاء المهاجرين، بالفعل على الجنسية البلجيكية.

وفي حين يقل عدد "القادمات حديثاً" عن عدد "القادمين حديثاً"، فإن عدد النساء يفوق عدد الرجال في فئة الأشخاص الذين وقعوا عقد إدماج.

ويقدم دعم مالي لاتحادات منظمات الرجال والنساء من أصل أجنبي المسؤولة عن القيام، بنفسها، بتنظيم أنشطة مخصصة، على وجه التحديد، لأحد الجنسين.

ويحصل مركز دعم الفتيات والنساء المهاجرات على دعم مالي. ويقوم المركز بأنشطة البحث، وينظم أفرقة التحليل المركّز، ويساهم في إصدار المنشورات، وينظم الاجتماعات وتظاهرات التحسيس. وهو منظمة تعمل من القاعدة إلى القمة: تسأل النساء من أصل أجنبي عن مشاكلهن المحددة ويتم إيجاد حلول حيّثما أمكن ذلك. ويتمثل جزء من دور المركز في ممارسة التأثير من خلال الاتصال، فهو يسترعي الاهتمام على صعيد السياسات ويقوم بوضع تدابير من أجل النساء من أصل أجنبي. ويجري حالياً إعداد موقع على الشبكة العالمية خاص بالشباب المسلم ويعنى بالصحة الجنسية والإنجابية (انظر السؤال ٢٥ في قائمة المسائل).

وفي إطار مكافحة ظاهرة الزواج القسري والمنظم مسبقاً، أُنجز مركز الإسلام في أوروبا التابع لجامعة غانت، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ دراسة بخصوص العوامل التي تحدّ من حرية اختيار قرین في مجموعات السكان من أصل أجنبي في بلجيکا. وشكلت النتائج المرحلية للدراسة موضوع عدد من حلقات العمل التي نظمت في أثناء يوم للدراسة التفاعلية نظمها المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل بالتعاون مع مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتم تقديم النتائج النهائية للدراسة في تظاهرة للقاءات والمبادلات نظمت صباح يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويتوالى حالياً إعداد نشرة تتضمن معلومات بشأن الزواج واختيار القرین من أجل الفتيات والنساء من أصل أجنبي.

وعملأ بالوصيات السياسية الواردة في التقرير والتي ذكرت فيها الحاجة إلى دراسة متعلقة بحالة الفتیان والرجال من أصل أجنبي، وجه المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل نداء لعرض مشروع لإكمال المعلومات المتاحة عن نطاق الإشكالية وتحقيق اتساق الوقاية والمساعدة المتأتتين حالياً مع الاحتياجات المحددة للفتيان والرجال من أصل أجنبي. وسيشرع في إنجاز الدراسة مركز الهجرة والدراسات المشتركة بين الثقافات التابع لجامعة أنفار في توز/يوليه ٢٠٠٨.

وبالإضافة إلى ذلك، فبعد نشر نتائج الدراسة المحرّاة في الجماعة الفرنسية حول مسألة الزواج القسري^(١٥) ومتابعة للندوة "الزواج الاختياري"، الزواج المفروض: ما هي الرهانات للشباب؟، أسندت الجماعة الفرنسية للمركز الصحي لتخطيط الأسرة، بجمع سانته جوزافات، منحة لإنجاز أداة متصلة بحالات الزواج المنظم له مسبقاً في إطار سياق المحرّة: "الزواج: ذهب وعودة"، وذلك في شكل مجموعة من الأدوات البيداغوجية تشتمل على وثيقة سمعية - بصرية مسجلة على قرص فيديو رقمي تشجيعاً للحوار بين الأجيال بشأن حقيقة الزواج المنظم له مسبقاً وأربع كراسات بيذاغوجية. وعرضت هذه الأداة التي أكملت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على جمهور من فنيي التنشيط المرتبطين أو غير المرتبطين بمراكز تخطيط الأسرة، ثم على قطاع التدريس. وتولّى جمّع سانته جوزافات ترويج هذه الأداة في عام ٢٠٠٧ بطرق مختلفة:

- تقديم الأداة عن طريق البريد لمخطّات مدرسية وشبيه مدرسية.

- أنشطة تدريب نظمتها شبكة "الزواج والهجرة" لفنين تابعين لشبكة "شایر بیکوا" للجمعيات ولمؤسسات الطب النفسي (٤٤ شخصاً).

(١٥) انظر في الموقع <http://www.egalite.cfwbe.be/violence-entre-partenaires/mariages-forces/>

- محاضرات وأيام دراسية وأنشطة تدريبية معدّة لجمهور من العاملين الاجتماعيين والمربين والمدرسين/المدرسات، والمنشطين/المنشطات، والقائمين/القائمات بالوساطة (٢٠٥ أشخاص).
 - عروض لتقديم مجموعة الأدوات البداغوجية في أثناء تظاهرات تنشيطية مدرسية بشأن العلاقات، والحياة العاطفية والجنسية (٤٢ فتاة في السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الثانوي).
 - تظاهرات تنشيطية بواسطة الأداة "الزواج: ذهاب وعودة" لجمهور روّاد جمعيات التعليم المتواصل ومراكز حمو الأمية (٣٥٦ شخصاً).
 - بيع الأداة لرابطات نسائية ورابطات حقوق المرأة، ولمراكز ثقافية، وللأوّل المنظمات غير الساعية للربح التي تقدم خدمات استئماع للجمهور، ومؤسسة "آمو"، ودوائر الشرطة.
 - وسائل الإعلام: برامج إذاعية باللغة التركية: Radio Panik و Gold FM.
 - ويُنبع أيضاً إبراز الترتيبات الثلاثة التالية التي أقيمت في المجموعة الفرنسية للاستجابة الصعوبات المحددة التي يلاقيها السكان من أصل أجنبي.
ترتيب دورات الدروس لإعادة التوجيه بموجب مرسوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ألماني إلى إدماج التلاميذ القادمين حديثاً في التعليم الذي تنظمه أو تموّله المجموعة الفرنسية بجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١.
 - يسمح هذا الترتيب لكل طفل "قادم حديثاً" (١٦) بالاستفادة من تعليم مكيف مع بيئته. وتهدف دورة دروس إعادة التوجيه (١٧) إلى كفالة الاندماج الأمثل في التعليم على الأغراض تطبيق هذا المرسوم، يعني تعبير: ١ - "التلاميذ القادمون حديثاً": التلاميذ الذين تتوفّر لهم الشروط التالية:
 تكون أعمارهم بين سنتين ونصف ودون الثامنة عشرة؛
 إما أن يكونوا قد تقدّموا بطلب للاعتراف بصفتهم كلاجئين أو حصلوا على ذلك الاعتراف وفقاً لقانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانبإقليم البلد وإقامتهم واستقرارهم به وإعادتهم؛
 أو يكونوا قاصرين مراهقين لشخص تقدّم بطلب للاعتراف بصفته كلاجئ أو حصل على ذلك الاعتراف وفقاً لقانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانبإقليم البلد وإقامتهم واستقرارهم به وإعادتهم؛
 أو تقدّموا بطلب للاعتراف بصفتهم كعديي الجنسية أو حصلوا على ذلك الاعتراف؛

المستوى المناسب. ولتحقيق ذلك، سيهدف التعليم، على أساس الأولوية، إلى تمكين التلاميذ من إتقان لغة التعليم، أي الفرنسية، وعند الاقتضاء تعديل مستوى الدراسات.

ينص مرسوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المتعلق بالتمييز الإيجابي في التعليم على منح موارد إضافية لانتداب موظفين يتولون استنباط أنشطة بيداغوجية تهدف إلى تأمين حضور متساوية لجميع التلاميذ في مجال التحرّر الاجتماعي. ويشير ما سبق إلى الموارد البشرية المضافة التي تستقبل الأطفال القادمين من الأوساط الأشد ضعفاً، ومنهم أطفال السكان من أصل أجنبي.

ويجري الاضطلاع ببرنامج يسمى "لغة وثقافة المنشأ" في إطار اتفاques الشراكة الثنائية التي وقعتها المجموعة الفرنسية مع عدة بلدان تأتي منها نسبة هامة من المهاجرين إلى بلجيكا: إيطاليا، والبرتغال، وتركيا، ورومانيا، والمغرب، واليونان.

وتضع هذه الدول الشريكية تحت تصرف المدارس التي تطلب ذلك مدرسين مكلفين بتقديم دروس خاصة بلغة وثقافة المنشأ.

وتوفر المجموعة الفرنسية كذلك تشيقها في مجال المواطنة وحقوق الإنسان يستهدف جميع التلاميذ والأساتذة من خلال تنسيق بيداغوجي "ديمقراطية أو همجية"، وأداة بيداغوجية "المرأة/الرجل في العالم (٤٢٠٠٤)"، ومرسوم "المواطنة".

ويجري إنفاذ المرسوم المتصل بتعزيز التشيق في مجال المواطنة المسؤولة والفاعلة ضمن المؤسسات التي تنظمها المجموعة الفرنسية وتدعمها مالياً المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير

- أو يكونوا رعايا بلد يعتبر بذلك ناماً بالمفهوم الوارد في المادة ٢ من قانون ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالتعاون الدولي البلجيكي، أو بلد يمر بمرحلة انتقالية ويحصل رسميًا على معونة من لجنة المساعدة من أجل التنمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

على أساس مؤقت، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تمثل البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، المشار إليها في هذه المادة، في البلدان الواردة في قائمة المستفيددين من المعونة التي وضعتها لجنة المساعدة من أجل التنمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) يكونوا قد دخلوا الإقليم الوطني منذ ما يقل عن سنة واحدة.

يجوز للحكومة أن تضيف، لفترة محددة، بلداناً أخرى في قائمة البلدان النامية المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى - ١ (ب) حين ترى أن هذه البلدان تمر بأزمة خطيرة.

(١٧) المادة ٢ - لأغراض تطبيق هذا المرسوم يعني تعبير: (...) ٢ - دورة الدروس الجسرية: هيكل تعليمي يهدف إلى توفير الاستقبال، والتوجيه، والإدماج الأمثل للتلميذ القادم حديثاً في التعليم الأساسي أو الثانوي.

٢٠٠٧، حول ثلاثة محاور في جميع مدارس التعليم الإلزامي منذ بداية السنة الدراسية في
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧:

- كتيب مرجعي معنون ”حيازة واكتساب صفة المواطن“ وهو يرمي إلى تحقيق الحصول على مرجعيات لفهم المجتمع المدني والسياسي، مع التركيز، في جملة أمور، على الحقوق الأساسية للمواطنين وحرياتهم.
- يتبع على المدارس أن تضطلع، على الأقل، بنشاط واحد متعدد التخصصات، يكون مندرجًا في منظور التثقيف من أجل مواطنة مسؤولة وفاعلة لكل مرحلة دراسية أو مستوى تعليمي، وهادفًا إلى تعزيز فهم تطور المؤسسات الديمقراطية واحتغالها، وأنشطة التدريين، والمسؤولية إزاء الآخرين والبيئة، والترااث.
- تم تعميم هيكل تمثيل التلاميذ والاعتراف بها في السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائي وفي كامل التعليم الثانوي (مندوبي الأقسام و المجالس التلاميذ).

العنف ضد المرأة

١١ - أعربت كل من اللجنة، في ملاحظاتها الختامية (الفقرتان ١٥١ و ١٥٢)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (الفقرة ١٥٧٩ من الوثيقة E/CN.4/2003/75/Add.1) عن قلقهما إزاء القانون الذي يصنف أعمال العنف الجنسي بوصفها جرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة في الدولة الطرف. يرجى تقديم تفسير للمنطق الذي استند إليه في الإبقاء على هذا المفهوم والمصطلحات، ومقاومة البرلمان للتغيير. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية ومعلومات عن أعمال العنف الجنسي والأسري، بما في ذلك اغتصاب الزوج لزوجته، وبخاصة عدد الشكاوى والتحقيقات واللاحقات والإدانات والعقوبات الموقعة بالمتكبين، وأى تعويضات تقرر منحها للضحايا أو عائلاتهم.

يشير تقرير بلجيكي إلى حقيقة أن الحكومة التي كانت قائمة وقت إعداد قانون ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالحماية الجنائية للقاصرين قد اقترحت تعديل مفهوم التعدي على الأخلاق وبنفس المناسبة تحديد هيكل القانون الجنائي بنقل هذه المخالفات ومخالفة الاغتصاب من الباب السابع ”في جرائم وجنح التعدي على الأخلاق العامة وعلى النظام داخل الأسر“ إلى الباب الثامن ”في الجرائم والجناح المرتكبة ضد الأشخاص“ حيث يندرج أيضا، بالخصوص، الاعتداء بالعنف الجسدي. وقد رأى البرلمان، استنادا بالخصوص

إلى الآراء المتلقاة لدى سعّاد المهنّيين الممارسين في هذا المجال، أن مفهوم التعدي على الأخلاق لم يكن يثير أية مشكلة خاصة، وبالتالي أن التعديلات التي تونّتها الحكومة لم تكن مناسبة.

وعلى النحو الموضح في التقرير، فإن الأولويّة المسندة لللاحقات القضائية لا تتأثّر بحقيقة أن هاتين المخالفتين ما زالتا مدرجتين في الباب السابع.

وتصدر في عام ٢٠٠٧ تقرير مفصّل يتضمّن بيانات إحصائية بشأن أعمال العنف داخل الأسرة.

١٢ - وفقاً للتقرير (الفقرة ٢١)، تم وضع خطة عمل جديدة للقضاء على العنف الزوجي في الفترة ٤٢٠٠٤-٢٠٠٧ وتطبيقها في المجتمعات المحلية والأقاليم. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذها، بما في ذلك الموارد المخصصة في ميزانية الحكومة للأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد المخصصة لتنفيذ خطة العمل على جميع المستويات الملائمة.

سمحت خطة العمل الوطنية بقطع أشواط عديدة إلى الأمام في مكافحة العنف بين القرینين من خلال ٨٩ إجراء رامياً إلى تحقيق عدة أهداف.

وتدرج الموارد المخصصة لإجراءات معينة في إطار الميزانيات العادلة الخاصة بالإدارات الاتحادية والإدارات المجموعات أو الأقاليم، وهي لا ترد دائماً في الخطة مبيّنة بالتحديد بهذه الصفة. والعناصر الواردة أدناه لا تمثل وبالتالي المدى الكامل للموارد التي تخصصها الدولة البلجيكية لهذه المسألة، لكنها تتضمّن معلومات مهمّة عنها.

وفي ميدان التحسيس، خصص المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل ٤٢٥٠٠ يورو لطباعة وتوزيع نشرة عنوانة “العنف: كيف الخلوص من ورطته؟” موجّهة إلى الصحابيّات والعاملين في الميدان.

وخصصت المجموعة الفرنسية مبلغ ٨٠٠٠٠ يورو لدراسة كمية ونوعية تتناول ظاهرة العنف في العلاقات الغرامية في أواسط الشباب. وبتمويل قدره ١٤٥٠٠٠ يورو، استهلت كذلك حملة لتحسين الشباب بمسألة العنف في علاقاتهم الغرامية. وفضلاً عن ذلك، خصصت المجموعة الفرنسية مبلغ ١٠٠٠٠٠ يورو لقطاع الجمعيات من أجل دعم هذه الحملة.

وبالإضافة إلى الميزانية التشغيلية لإدارة التعليم التابعة للمجموعة الفلمندية، تم رصد اعتماد قدره ٦٣٠٠٠ يورو لسياسة منع ومكافحة العنف والتحرش الأخلاقي والجنسي في المدارس، يضاف إليه مبلغ ٦٥٠٠٠ يورو مخصص لمشروع متّعلّق بالتنوع في إطار تدريب

المدرّسين. ويجرى أيضاً تناول مسألة العنف بين القرىين مع الطلبة بواسطة مسرحية أعدّت خصيصاً لهذا الغرض (٨٠٠ يورو).

وخصص مبلغ ٦١٥٣٨ يورو للتحسيس والتدريب في مراكز النهوض بالرفاه العام (Steunpunt Algemeen Welzijnswerk) التابعة للمجموعة الفلمندية. وهكذا فقد تم تعين ١٤ شخصاً كموظفين جدد في هذه المراكز لمساعدة العاملين الاجتماعيين في نشاط الوقاية والمساعدة الذي يضطلعون به لفائدة الضحايا والمرتكبين.

وتحصل مشاريع مساعدة الضحايا في منطقة والون على ٢٢٥٠٠٠ يورو ويجرى توجيه نداء لعرض مشاريع قيمتها ٥٠٠٠٠ يورو في كل عام.

وفيما يتعلق بمساعدة المرتكبين، خصص نظام العدالة العامة الاتحادي ٦٤٥,١٦ يورو في عام ٢٠٠٤، و ٣٠٦٩٥٩١,٦١ يورو في عام ٢٠٠٥، و ١٧٤٥٥٢,٢٧ يورو في عام ٢٠٠٦ لتدابير التدخل في مجال متابعة المرتكبين الواقعين في قبضة العدالة. وخصص مبلغ ٤٢٧٠٠٠ يورو من الميزانية الاتحادية لمساعدة المرتكبين الموصوفين بأنهم "متطوعون" في الفترة من ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.

وفي عام ٢٠٠٦، استهلت دائرة الصحة العامة الاتحادية مشروعها لجمع وتدوين بيانات في مجال العنف داخل الأسرة وذلك في عينة من دوائر الخدمات الاستعجالية بالمستشفيات. والمهدف المتواخى بلوغه من خلال مبلغ ٨٦٠٠٠ يورو المخصصة لهذا المشروع هو إنشاء أداة للتدوين ولتحسيس الأطباء بضرورة جمع البيانات. وتم تحسين المشروع وتوسيع نطاقه في عام ٢٠٠٧ ليشمل عدداً أكبر من المستشفيات بفضل ميزانية بلغت ٧٩٠٠٠ يورو. وخصص كذلك مبلغ ١٥٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٧ لمشروع آخر يستهدف أطباء القطاع العام ويتضمن إعداد دليل للممارسات الجيدة، ووحدة دروس تدريبية متكاملة ونظاماً للتدوين.

ويوفر المعهد ميزانية لأجهزة التنسيق على مستوى المقاطعات المكلفة بتحسين شبكات العناصر الفاعلة، وبالتنسيق محلياً لجميع المبادرات في مجال العنف والمساواة. وقد بلغت هذه الميزانية ٢٨٤٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٦ و ٢٩٣٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٧.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، رصدت الحكومة الاتحادية ميزانية إضافية للمعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل لإقامة "آلية دعم للتصدي إلى العنف بين القرىين" بغية إكمال عملها التنسيقي بشأن خطة العمل الوطنية. وقد سمحت هذه الميزانية، البالغة ١٣٤٠٠٠ يورو، بإصدار طلب عروض لإنجاز أداة تقييم لمنشورين صادرين عن فريق المدعين العامين. وسمحت آلية الدعم أيضاً بتعزيز تقييم الخطة. وتم إنجاز هذا التقييم بالتعاون

مع فريق عامل مشترك بين الإدارات وفريق خبراء وسيستخدم لإعداد خطة جديدة في غضون عام ٢٠٠٨.

وينص إعلان السياسة العامة الذي أصدره وزير العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على وضع خطة عمل جديدة بعد تقييم خطة العمل الوطنية في مجال مكافحة العنف الزوجي ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وذلك في إطار التشاور مع الوزراء الاتحاديون المعنيين ومع المجموعات والأقاليم. ويجب أن تشمل خطة العمل هذه جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة (الزواج القسري، وجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء الجنسية). وسيولى كذلك اهتمام خاص للعنف ضد الأشخاص المسنين. وبصورة أعم، ففضلا عن الوقاية ومساعدة الشرطة ودورها، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى العدالة بغية التصدي لمختلف أشكال العنف داخل الأسرة. يجب القيام بمبادرات على مستوى التحسين وكذلك على صعيد الوقاية والتدريب والاستقبال.

وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى الشروع في تصميم موقع وطني على الإنترنت مخصص للعنف بين القريين تقرر أن يبدأ تشغيله في نهاية ٢٠٠٨.

١٣ - كيف تعالج الدولة الطرف مسألة ضعف المهاجرات والمعاقات في مواجهة العنف وغيره من أشكال الاعتداء على المهاجرات والمعاقات؟ هل توفر خدمات يسهل وصول النساء والفتيات المهاجرات من ضحايا العنف القائم على الجنس إليها من الناحية اللغوية والثقافية؟ وما هي التدابير الخاصة المتاحة لحماية المعاقات من جميع أشكال العنف؟

إن ضعف المرأة المعقة والمرأة المهاجرة موضوع في الاعتبار في الأحكام التشريعية التالية التي تنطبق على هذين النوعين من الضحايا:

- تنص المادة ٤٣٣ - سابعا، الفقرة ٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالبشر على تشديد العقوبة في حالة استغلال ضعف الضحية التي توجد في وضع إداري غير قانوني أو غير مستقر، أو التي توجد في حالة اجتماعية غير مستقرة، أو المعاقّة.

- المادة ٧٧ - رابعا، الفقرة ٢ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلقة بالأجانب والتي تنص على ظرف تشديد مماثلة.

- المادة ٤٣٣ - عاشرا من القانون الجنائي التي تعاقب على ممارسة عرض الأماكن غير الصحية للإيجار التي يكون استغلال الضعف عنصرا مركريا فيها.

وقد عدلت هذه الأحكام الثلاثة بقانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ التي عدلت أحكاما مختلفة بغية تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وممارسات إيجار الأماكن غير الصحية.

وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالنساء المعاقات، تحدى الإشارة إلى المادة ٣٧٦ من القانون الجنائي التي تنص على تشديد العقوبة إذا كان فعل يمس بالأخلاق أو اغتصاب قد ارتكب ضدّ شخص معاق أو مريض أو ضدّ حامل.

ويمكن أيضاً، الإشارة إلى التدابير العامة لحماية ومساعدة الضحايا التي ينص عليها قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وبصيغته المعدلة في ٢٠٠٦ (المادة من ٢/٦١ إلى ٥/٦١) لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتجريبيهم.

وعلاوة عن ذلك، فإن جميع مؤسسات الأشخاص المعاقين، طالما أنها معترف بها من الوكالة الفلمندية للأشخاص المعاقين، تتحمّل واجباً في هذا المجال وفقاً لمرسوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ - الذي تم وضعه بموجب أمر من الحكومة الفلمندية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتعديلاته في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ - فيما يتعلق بنوعية الرعاية.

وينص هذا الأمر، بالتحديد وفي جملة أمور أخرى، على أنه يتبع على كل مؤسسة أن تلتزم بمعايير دنيا للتنوعية بخصوص الرعاية التي توفرها:

- يتعلق أحد هذه المعايير بالسلامة، والتزام كل مؤسسة خطياً بأن تصون سلامة كل شخص معاق. يجب أن تتخذ كل مؤسسة تدابير محددة لحماية المعاقين الذين تتولى رعايتهم من الإيذاء والعنف.

- ويتناول معيار آخر الإعلان صراحة عن عدم التمييز على أساس نوع الجنس (وأُسس أخرى) عند النظر في قبول المعاقين أو رفضهم. يجب أن تبين كل مؤسسة صراحة كذلك الطريقة التي ستتعامل بها الشكاوى الصادرة عن مستخدميها. وإذا لم يكن أحدهم راضياً عن الطريقة التي تعاملها مؤسسة معينة معه أو مع شريكه، يمكنه أن يعرض المسألة على الوكالة الفلمندية.

- وأخيراً، إجراء يتناول الكشف عن الإيذاء والعنف اللذين يتعرض لهما مستخدمو المؤسسة ورد الفعل المناسب في حالة حدوث ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الوكالة الفلمندية إجراء دراسة بشأن السلوك الجنسي غير المستحب فيما يتعلق بالأشخاص المعاقين. وينبغي أن تؤدي هذه الدراسة إلى تقديم المشورة في مجال السياسة العامة بشأن إقامة نقاط تسجيل مختلفة.

وبالتعاون مع مركز الدعم للفتيات والنساء المهاجرات، يجري حالياً إعداد موقع على الإنترنت للشباب المسلمين يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية (انظر السؤال ٢٥).

ووضعت مراكز الرعاية العامة وسائل محددة للاتصال بالنساء المهاجرات. وتعمل هذه المراكز مع المركز الإقليمي للإدماج لتوفير خدمات ”مترجمين شفوين اجتماعيين“ يمكنهم دعم العاملين الاجتماعيين الذين يساعدون النساء المهاجرات الناطقات بلغات أخرى. ويوجد مترجمون شفويون اجتماعيون لزهاء ٧١ لغة مختلفة. وتتلقى دار الرعاية، وهي جزء من مراكز الرعاية العامة، معونة من نساء مسلمات يقمن على أساس طوعي بزيارة الأسر المهاجرة التي تقع ضحية للعنف الأسري.

قريب النساء واستغلالهن في البغاء

١٤ - يشير التقرير (الفقرة ٥٥ والفقرات التالية) إلى طائفة عريضة من التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والعقاب عليه، لكنه لا يقدم أي بيانات عن ذلك، باستثناء البيانات الواردة من مراكز الرعاية. يرجى تقديم بيانات ومعلومات عن عدد الضحايا، وعن الشكاوى والتحقيقات واللاحقات القضائية والإدانات والعقوبات الموقعة بمرتكبي هذه الجرائم.

في مجال الاتجار بالبشر، تناح لدينا المعلومات الواردة أدناه. بيد أنه يجب ملاحظة أن بعض قواعد البيانات يمكن أن تكون قد خللت حقائق متصلة بالعمل غير القانوني مع حالات فعلية للاتجار بالبشر، إذ أن الإحصاءات لم تميز بين هذين النوعين من المخالفات إلا إثر تعديل للنص التشريعي ذي الصلة أجري في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١ - على مستوى النيابات العامة، فتح ٤٥١ ملفاً متعلقاً بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٦. وتعلق أغلبية هذه الملفات بالاستغلال الجنسي (٢٩١ ملفاً، أي ٦٤ في المائة من مجموع الملفات)، وتأتي في المرتبة الثانية ملفات متعلقة بالاستغلال عن طريق العمل (١٣٥ ملفاً، أي ٣٠ في المائة من المجموع^(١٨).

إن فتح ملفات عديدة بشأن حمل الغير علي ارتكاب مخالفات (٢٣ ملفاً في عام ٢٠٠٦) أو بشأن استغلال التسول (ملفان في عام ٢٠٠٦) يشهد أيضاً على الإنفاذ الفعلي للأحكام الجديدة التي كرسها قانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢ - ويتبيّن من الإحصاءات المتعلقة بالإدانات (المتاحة بخصوص الفترة المنتهية في منتصف عام ٢٠٠٤) ظهور اتجاه نحو الزيادة في عدد الإدانات (٢٥٦ في عام ٢٠٠١ مقابل ٣٩٨ في عام ٢٠٠٣) مع زيادة في صرامة الأحكام الصادرة وبالخصوص فيما يتعلق بالسجن.

(١٨) المصدر: إحصاءات رابطة المدعين العامين.

ونلاحظ بالفعل زيادة في عدد الأحكام بالسجن مع النفاذ الفوري فضلا عن الزيادة بنسبة ١١ في المائة في متوسط أمد العقوبات بالسجن في فترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

٣ - وفي مجال مساعدة الضحايا، تظهر قاعدة البيانات "ضحايا الاتجار بالبشر" التي وضعها مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية بالتعاون مع مراكز الاستقبال المتخصصة الثلاثة "باغ - اسا"، و "سوريا"، و "بايك"، أنه:

في فترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، سجلت المراكز الثلاثة ٣٣٢ إعلاناً وصفياً لضحايا محتملين للاتجار بالبشر و/أو تهريبهم. وأدى ثلث هذه الإعلانات (١٠١) في نهاية الأمر إلى أعداد ملف "ضحية" لكل إعلان. وعلى أساس تحليل ٩١٤ ملفاً، كان مجموع ضحايا الاستغلال الجنسي يمثل ٣٩,٦ في المائة، وضحايا الاستغلال الاقتصادي ٢٠,١ في المائة وضحايا التهريب ٢٠,٥ في المائة، والتهريب والاستغلال الجنسي معاً ١٤,٨ في المائة، والتهريب والاستغلال الاقتصادي معاً ٥ في المائة.

وكانتأغلبية ضحايا الاستغلال الجنسي من أصيلي أوروبا الشرقية: بلغاريا: ١٦,٩ في المائة، ورومانيا: ١٣,١ في المائة، وروسيا: ٨,٣ في المائة، وألمانيا: ٦,٩ في المائة، وأوكرانيا ٥ في المائة، ومولدوفا: ٣,٩ في المائة.

وفضلا عن ذلك، كانت نسبة ١٧,٨ في المائة من أصيلي نيجيريا، كما كانت الجنسية النيجيرية هي الأكثر تمثيلاً كذلك في فئة التهريب والاستغلال الجنسي معاً ٢٩,٦ في المائة).

وفي عام ٢٠٠٦ تم توجيه ٤٨٠ من ضحايا الاتجار بالبشر نحو المراكز المعتمدة، وقد حصل ١٦٠ منهم على مركز "ضحايا الاتجار بالبشر". وكانت من بينهم ٨٦ امرأة و ٧٣ رجلاً في عام ٢٠٠٦. وتظل النساء أكثر عدداً ضمن الحاصلين على مركز الضحايا وهن ممثلات بنسبة كبيرة في ميدان البغاء في حين أن الرجال أكثر ارتباطاً بالاستغلال الاقتصادي والتهريب.

ومن مجموع الـ ١٦٠ ضحية الجديدة التي تم مساعدتها، كان ٥٧ قد وقعوا ضحايا للاستغلال الجنسي (البغاء)، وكان ٦٥ ضحايا الاستغلال الاقتصادي، وضحية واحدة (تسوّل) و ٢٢ ضحية للتهريب و ١٣ ضحية لمخالفات متنوعة.

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت، لا سيما أن الفتيات ضعيفات على نحو خاص في هذا المجال، كما يرجى تقديم معلومات عن قضايا المواطنين البلجيكيين الملاحقين قضائياً داخل الدولة

الطرف أو خارجها لارتكابهم جرائم جنسية في الخارج، لا سيما الجرائم المتعلقة بالأطفال.

يشكل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أحد أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (المادة ٤٣٣ - خامسا من القانون الجنائي، الفقرة ١).

ولمكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت اتخذت التدابير

التالية:

١ - في أثناء الدورة التشريعية السابقة أقامت الإدارتان الاتحاديتان للداخلية للاقتصاد نظاما مركزا للإبلاغ عن المعلومات المشتبه بعدم قانونيتها على الإنترنت. وقد بدأ في أوائل عام ٢٠٠٧ تشغيل هذا النظام المسماً بشبّاك الشرطة الاتحادية المتكامل للشكاوى على الإنترنت (الموقع: <http://www.ecops.be>). وقد أصبح النظام هكذا المرجع البلجيكي لكل مستخدم لشبكة الإنترنت يود الإبلاغ عن استخدامات تعسّفية معينة للشبكة يكون قد لاحظها، ومن ذلك الواقع المتعلقة بيعاء الأطفال.

٢ - واجتمع عدة مرات في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فريق عامل معني باستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية تضم عضويته قضاة، وضباط للشرطة الاتحادية، وأعضاء في الوحدة الاتحادية لجرائم الحاسوب، وممثلين للمدعى العام الاتحادي ودائرة العدل العامة الاتحادية.

ولهذا الفريق العامل هدف مزدوج:

- مكافحة الأنشطة التي تشير الشهوة الجنسية فيما يتعلق بجسم الطفل والوجهة إلى جمهور من الأشخاص الذين يشتهرن الأطفال؛
- النظر في المشكلة القائمة وفي مدى استصواب الاستعانتة بحكم قانوني جديد، نظرا للحدود التقليدية لمفهوم إنتاج المواد الإباحية وبالتالي لمفهوم استغلال الأطفال في إنتاج تلك المواد.

وقد خلص هذا الفريق العامل إلى استنتاج أن إعداد توجيهات آمرة تتسم بالوضوح في مجال التفتيشات واللاحقات من شأنه أن يسمح بتحسين مكافحة إنتاج واستخدام مواد إباحية متعلقة بقاصرين.

٣ - أجري حديثا تقييم لبروتوكول تعاون لمكافحة الأفعال غير القانونية على شبكة الإنترنت كانت الدولة الاتحادية قد أبرمته مع رابطة مقدمي خدمات الإنترنت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وفي أعقاب ذلك التقييم تم التفاوض بشأن بروتوكول جديد. ومن المقرر أن يوقع البروتوكول الجديد الوزراء ذوو الاختصاص، والرابطة البلجيكية لمقدمي

خدمات الإنترنط. وينص هذا البروتوكول على أنه يتبع على مقدم خدمات الإنترنط الذي يلاحظ وجود محتوى يعتبر غير قانوني، أو الذي يسترعى انتباه أحد المستخدمين إلى هذا النوع من المعلومات، أن يعلم الشباك المتكامل للسكاوى على الإنترنط التابع للشرطة الاتحادية بذلك. وتتخذ نقطة الاتصال المتكاملة هذه عندئذ قرارا بشأن وضع المعلومات المعتبرة غير قانونية في الاعتبار. وفي حالة وضع المعلومات في الاعتبار، يحال الملف إلى الجهات المختصة لمعالجته في وقت لاحق. ويلتزم مقدمو خدمات الإنترنط بالتعاون مع الجهات المختصة والامثال تعليماتها وفقا للقوانين.

٤ - ومن خلال تعاون بين دائرة "الاتجار بالبشر" التابعة للشرطة الاتحادية ومؤسسة "التركيز على الطفل" أُنشئ موقع يمكن من خلاله الإبلاغ عن موقع الإنترنط المشتبه بها مع إمكانية عدم الكشف عن هوية المبلغ.

وثمة أيضا تدابير اتخذتها الإدارة الفلمندية للتحقيق والتدريب بشأن تلقين معرفة أساسية باشتغال وسائل الإعلام بهدف التوعية بدور تلك الوسائل في المجتمع واكتساب مهارات متصلة بها، أي تحقيق أهداف نائية مشتركة بين المقررات الدراسية بخصوص التحقيق في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والتحقيق فيما يتعلق بالمواطنة (حقوق الإنسان/التحرر، انظر ٩ أعلاه).

واستهلت حملة للسلامة الإلكترونية من أجل التحقيق بشأن الاستخدام المأمون للإنترنط ونشرت موادها في عام ٢٠٠٧ في الموقع "التواصل الحاسوبي المأمون" الموجه إلى المدرسين. وتمثلت مبادرات التحسيس السابقة التي قامت بها السلطات الفلمندية في موقع الشبكة العالمية: www.web4me.be (مركز البحث والإعلام لمنظمات المستهلك البلجيكي)، والمركز المتعدد التخصصات للقانون وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الموجهان إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة)، www.safeinternet.be (٢٠٠٥) و www.clicksafe.be (٢٠٠٢). وكانت أيضا المواقع التالية مشتركة التمويل: (www.gezinsbond.be/veiligonline) (موجه للأولياء) و (http://www.sensoa.be/downloadfiles_shop/seks_en_internet.pdf) (موجه إلى الأطفال). وثمة موقع آخر مهم في هذا الصدد وهو www.stopchildporno.be.

سياسة سلامة الإنترنط في التعليم الفلمندي: أدرك حل المؤسسات التعليمية، أخيرا، أن استعمال البرمجيات التحصينية ذات الجودة العالية ينطوي على مخاطر جسيمة. وقد تعلّمت مؤسسات التعليم من تجاربها الخاصة في التعامل مع فيروسات الحواسيب التي يمكن أن تدمر في وقت قصير جدا عمل شهر كامل. بيد أن الأمان التقني يعني أكثر من مجرد تحميل

نظام مضاد للفيروسات أو إقامة حدار ناري. وتم في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ترويد جميع المؤسسات التعليمية بمجموعة جديدة ومستكملة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الأمثل لتقنيات المعلومات والاتصال. وتركز الحملة على القضايا المذكورة أعلاه مع إيلاء اهتمام خاص للتسلط عبر الحواسيب. ولأغراض هذه الحملة، أعدّت مواد للتعلم حول مواضيع الهويات الرقمية، والتسلط عبر الحواسيب، وقضايا حقوق التأليف.

ويهدف مشروع زيادة أمن الإنترنت في بلجيكا إلى إيجاد حل لمشكلتين: كيف يمكن سد الفجوة بين الأجيال فيما بين الفئات الاجتماعية – الثقافية المختلفة فيما يتعلق باستعمال تقنيات المعلومات والاتصال، وكيف يمكن تحسين أمن القاصرين على الخط عبر الحواسيب. ويجرى التصدي لهذه التحديات بواسطة البحث، ومن خلال حملة واسعة النطاق لرفع مستوى الوعي، وبطرق أخرى. ولم يوجد حتى الآن أي إطار للتعاون على الصعيد الوطني. ولهذا السبب فإن المشروع زيادة أمن الإنترنت في بلجيكا يجمع حاليا مختلف السكان المهتمين بتنفيذ حملة إعلامية على نطاق البلد بأسره بشأن الأخطر المحتملة لاستعمال الإنترنت وتقنيات المعلومات والاتصال. ويتولى مشروع "التركيز على الطفل" تنسيق هذا العمل ويجرى في إطاره التعاون مع عدد من الشركاء الناشطين في هذا الميدان.

ويُعني موقع شبكى في إطار المشروع بأهم المخاطر: المواد الإباحية المتعلقة بالطفل، والتمييز، والفتات الطائفية، والممارسات التجارية الضارة، والمخاطر التقنية، والمحظيات الضارة الأخرى التي تستهدف الأطفال والشباب سواء على الإنترنت أو بواسطة أشكال أخرى للاتصال لها نفس الاتجاه: الهواتف الجوال، والرسائل القصيرة، وما إلى ذلك. وتتواصل حاليا على مراحل إقامة هذا الموقع الذي سيتمكن في نهاية الأمر من ثلاثة أجزاء:

- جزء موجه للأولياء والمدرسين في شكل تقديم مقتضب للمشاكل وعرض موجز للمسائل البيداغوجية المتصلة بها؛
- وجزء موجه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٦ أعوام إلى ١٢ عاما، وهو في شكل ألعاب؛
- وجزء للشباب سيتضمن معلومات محددة بشأن تقنيات الاتصال.

وتحت أيضا مشروع متعلق بالسياحة المستدامة وهو يتصدى مباشرة لبغاء الأطفال. وتقوم المنظمة الدولية لمكافحة بغاء الأطفال (مؤسسة إنهاء إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وبغاء الأطفال وتحريب الأطفال لأغراض جنسية) بإعلام الوكالة بحملتها. والوكالة متزمرة بتعزييم تلك الحملات والإعلان عنها في المنطقة الفلمندية ولا سيما في اتجاه منظمي الرحلات السياحية الفلمندية. ولكل اتحاد مهني لمنظمي الرحلات السياحية اتصالات

شخصية مع المنظمة الدولية لمكافحة بغاء الأطفال. وقد أدرج معظم هؤلاء المنظمين بياناً بشأن السياحة المستدامة في مدونة قواعد سلوكهم.

وفي مجال التحقيق بشأن العلاقات بين الأقران والحياة العاطفية والجنسية، يتواصل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في منطقة المجموعة الفرنسية، مشروع رائد لبرامج تنشيطية متعلقة بالحياة العاطفية والجنسية.

وفي إطار هذا المشروع، أعدّ برنامجان تنشيطيان موجهان، بالتحديد، لأطفال المدارس الابتدائية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة. ويهدف البرنامجان إلى تكوين نظرة إيجابية لدى الأطفال للحياة الجنسية والعاطفية وكذلك إلى تحذير الأطفال، مستعملي الإنترنت، من أحطار التعرض إلى الصور الإباحية المزعجة. وهمما يتihan وبالتالي وسائل لتفادي الآثار الضارة لنماء الطفل عموماً، وللسماح بتنمية جنسية سليمة وحرّة.

كما يهدفان أيضاً للوقاية من أحطار الانحرافات الجنسية التي يقع القاصرون ضحايا لها (يحاكي بعض الشبان في حياتهم الجنسية الممارسات المكتشفة في الأفلام الإباحية والتي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال مؤذية متنوعة الأشكال ”ذات أثر ارتجاعي“: الاغتصاب، والعنف، الإكثار من العلاقات الجنسية العرضية، ومن أحطار إقامة صلة مع شبكات من يشتهون الأطفال وخطر أن يصبحوا ضحايا البغاء وإنتاج المواد الإباحية).

وبادرت المجموعة الفرنسية بإنتاج ونشر نصين، كمادة للتفكير، موجهين للمهنيين المشاركون في إساءة معاملة الأطفال، يسمحان بتوضيح النتائج المترتبة على الاستعمال المفرط لوسائل الإعلام وعلى ازدهار العالم الوهمي بالنسبة لنماء الأطفال، وهي تطبق في الخدمات السمعية البصرية وخدمات وسائل الإعلام تدابير حظر إنتاج وتوزيع المواد التي تروّج الممارسات المحظورة في مجال البيع وفيما يتعلق ببغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بهم. وينص مرسوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بالموافقة على عقد إدارة إذاعة وتلفزيون بلجيكا باللغة الفرنسية (قناة تلفزيونية بالفرنسية تابعة للقطاع العام) للسنوات ٢٠١١-٢٠٠٧، على أن ”إذاعة وتلفزيون بلجيكا باللغة الفرنسية تلتزم بصورة عامة بألا تنتج، أو تساهم في إنتاج، أو تقتني أو تبرمج أو تبث برامج ذات محتوى سمعي بصري مخالف للقوانين“. وهو يحدّد أن ”فريق الترخيص والمراقبة التابع للمجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري مكلف بالتحقق من التطبيق السليم للقوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية وبالمعاقبة على كل المخالفات“.

١٦ - يرجى الإشارة إلى البرامج المتوفرة لإعادة تأهيل وإدماج النساء والفتيات من ضحايا التهريب بغرض البغاء، بما في ذلك الراغبات منهن في الخروج من مهنة البغاء.

كما يرجى تقديم تفاصيل عن الموارد المخصصة للبرامج المصممة لمداواهن وإعادة دمجهن في المجتمع، بما في ذلك التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية المخاطة بالسرية. وفيما يتعلق بتحريم معاشرة البغي (الصفحة ٦٠)، يرجى الإشارة إلى السوابق القضائية التي حكم القضاة فيها بوجود استغلال للبغاء.

ممنوع بلجيكا ترخيص إقامة محددا لضحايا الاتجار بالبشر الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ويوجد بالفعل منذ عام ١٩٩٣ نظام محدد لمساعدة وإعانة ضحايا الاتجار بالبشر. وكانت الإجراءات بأكملها، حتى وقت غير بعيد، متضمنة في قرار تنظيمي وزاري صادر في عام ١٩٩٤ وفي أمررين إداريين صدراء على التوالي في ١٩٩٧ و ٢٠٠٤. وقد تضمنت هذه النصوص وصفاً بمحموم التدابير المتعلقة بمنع تراخيص إقامة مؤقتة (ودائمة في بعض الحالات).

والأساس القانوني الحالي هو قانون ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعديل لقانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وقد كان إدراج الإجراءات في نص القانون نتيجة لتنفيذ أوامر إدارية منها أمر ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بترخيص إقامة المنوح لرعايا بلد آخر الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر والذين يتعاونون مع السلطات المختصة.

وفي مستقبل قريب، سيرد النظام الكامل لحماية الضحايا في قرار تنظيمي وزاري جديد. وسيتضمن هذا القرار تعليمات ملموسة موجهة إلى جميع العناصر الفاعلة المساهمة في مكافحة الاتجار بالبشر، والمدعوة إلى التعاون في هذا المجال.

ويمثل النظام نتيجة للتوفيق بين اهتمامين اثنين: أولاً، ضرورة إيجاد مجموعة من التدابير في مجال تقديم المعونة والمساعدة للضحايا، ومن جهة أخرى التصدي للشبكات والأشخاص الذين يتاجرون بالبشر.

وقد تم التركيز علىحقيقة أن النظام لا يقتصر على تناول الاستغلال الجنسي بل يتناول أيضاً أشكال الاستغلال الأخرى مثل الاستغلال الاقتصادي، واستغلال التسول، وأخذ عينات الأنسجة والأعضاء بصورة غير قانونية، أو إرغام شخص على ارتكاب جريمة أو جنحة.

وللتتمكن من الاستفادة من النظام، يجب أن يفي الضحايا بثلاثة شروط:

- قطع الاتصالات بالمرتكبين المفترضين للأفعال.

- قبول متابعتهم الإلزامية من طرف مركز متخصص في استقبال ضحايا الاتجار بالبشر.

- التعاون مع السلطات القضائية، إما بالإدلاء بتصریحات أو بتقدیم شکوی ضد المرتكبين.

وعلى الصعيد العملي، يتم الاضطلاع بالإجراءات على ثلاث مراحل:

- اكتشاف الأشخاص ضحايا الاتجار، وذلك من طرف دوائر الخط الأمامي في الميدان، وتقدیم معلومات متعلقة بإمكانية المتابعة والتوجیه نحو مركز استقبال متخصص يوفر الإيواء والتوجیه والمعونة النفسانية – الاجتماعية والمساعدة الطبية والقضائية.

- فترة تفكير تحصل فيها الضحیة على المعونة الاجتماعية.

- تسليم ترخيص إقامة مؤقت، قد يليه تسليم ترخيص إقامة غير محدد المدة وترخيص عمل من صنف جيم (C).

ومنذ عام ١٩٩٥ أصبحت الحكومة الاتحادية والكيانات المتحدة تعترف بـمراكز الاستقبال المخصصة الثلاثة وتوافق على أنشطتها وتمويلها فيما يتعلق باستقبال ومؤازرة ضحايا الاتجار بالبشر. وهذه المراكز هي: باغ – آسا (الموجود في بروكسل)، وسوريا (الموجود في لييج ياقليم والون)، وبابوكه (الموجود في أنفار بالإقليم الفلمندي).

وتتمثل مهمة هذه المراكز والأفرقة المتعددة التخصصات المكونة لها (المدربون والمرشدون الاجتماعيون واحتضانهم علم الجريمة ...) في توفير رعاية لضحايا الاتجار بالبشر. وت تكون خطة المساعدة هذه من معونة نفسانية – اجتماعية وطنية. ويشمل هذا دعم الضحايا في السعي لتسجيل أسمائهم. مؤسسات تعليم اللغة والتدريب المهني وفي البحث الفعلي عن عمل، ومساعدة إدارية قضائية. وللمراكز كذلك دار استقبال (أبقي عنوانها سرياً).

وفضلاً عن ذلك، يقوم مركز الرعاية العامة في أنوارب بإعادة تأهيل ضحايا الاتجار الدولي. و بإمكان الضحايا أن يعيشوا هناك لفترة قصيرة. ولكي يحصلوا على المساعدة يتبعون عليهم مغادرة الشبكة التي عملوا بها (والتي استغلّتهم) والتعاون في البحث القضائي بشأن الشبكة. ومقابل ذلك يحصل الضحايا على دعم علاجي وتدريب في المهارات الاجتماعية وتدريب على العيش في مجتمعنا.

وبريسما جمعية غير ساعية للربح اعترفت بها المجموعة الناطقة بالألمانية وتموّلها. وهي تنظم استشارات نفسانية وقضائية للنساء ضحايا الاعتداءات أياً كان شكلها. وتتوفر الجمعية استشارات في ميدان الحياة الجنسية للرجال والنساء وتدبر دارا للإيواء العاجل للنساء في حالة أزمة. ويوجد كذلك مركز للصحة العقلية حيث يمكن لضحية اعتداء موضوع مقاضاة جنائية أن تحصل مجاناً على مساعدة اجتماعية - نفسانية. وتوجه الضحية عموماً إلى هذا المركز عن طريق دائرة الضحايا بقصر العدالة أو الدائرة التابعة للشرطة الاتحادية.

وفي إقليم والون، تتوفر لدى بعض دور الإيواء مرافق استقبال مكيفة مع احتياجات المؤسسات، وتراعي في هذه "الماكر الصحية المؤقتة" سرية الهوية لكل الأشخاص المقيمين بها. وتستفيد هذه النساء من العديد من برامج الإدماج المهني تم وضعها في إقليم والون على النحو الموصوف أدناه (انظر الرد على السؤال ٢٠).

ينطبق مرسوم ٤ آذار/مارس ١٩٩١ المتصل بمساعدة الشباب في المجتمع الفرنسي على الشباب الذين يمرون بصعوبة وعلى كل القاصرين الذين تتعرض صحتهم أو أمنهم لخطر أو الذين تكون ظروف دراستهم مهددة بسبب سلوكهم أو سلوك أسرهم أو رفقائهم، وهو، وبالتالي، يستهدف أيضاً الفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي. ويجري في كل سنة توفير خدمات الرعاية والرصد لـ ١٥ من الشباب القاصرين الأجانب غير المرافقين والمشتبه بأنهم ضحايا الاتجار بالبشر.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استهل بحث معنون "بغاء الشباب والاستجابات الاجتماعية" بشأن القضايا المحددة لبغاء القاصرين والرعاية المتاحة لهم في المجتمع الفرنسي، وهي دراسة أجرتها مريم ديلمن، المجازة في العلوم الاجتماعية والإنسانية بهدف:

- وضع تقييم نوعي شامل لحياة البغاء من القاصرين في المجتمع الفرنسي (مسارات الحياة وظروف بدء العمل في البغاء، وتحمّل المخاطر، والسبل التي يسلكها القاصرون الأجانب غير المرافقين)، وكذلك لدى حجم المشكلة (البيانات الإحصائية القائمة على الصعدين الاتحادي والمحلّي)؛

- تحليل التصدي الاجتماعي - القضائي الحالي للظاهرة وإبراز الوسائل المتاحة والصعوبات القائمة بالنسبة للجهات الفاعلة (المساعدة الاجتماعية، والشرطية، والقضائية المقدمة للشباب).

ويمكن الحصول على هذا البحث في الموقع التالي:

http://www.aidealajeunesse.cfwb.be/fileadmin/sites/ajss/upload/ajss_super_editor/professionel/documents/etude/jeunes_prostitue-es et reponses_sociales.pdf

المشاركة في الحياة السياسية وال العامة وعملية صنع القرار

١٧ - يشير التقرير (الفقرة ١٣) إلى مبادرة قامت بها وزيرة تكافؤ الفرص في الحكومة الفلمندية في عام ٢٠٠٥ للجمع بين مرسومي الحصص السارين والمتعلقين بالهيئات الاستشارية وهيئات الإدارة. يرجى الإعلام عن نتائج هذه المبادرة وتقديم بيانات إحصائية عن مشاركة النساء في هيئات الاستشارية وهيئات الإدارة التابعة للحكومة الفلمندية. كما يرجى تقديم معلومات بشأن الحصص أو أي تدابير خاصة أخرى لدى الكيانات الاتحادية الأخرى.

اعتمد البرلمان الفلمندي المرسوم المتعلق بالمساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة في هيئات الاستشارية وهيئات الإدارة التابعة لـ إدارة الفلمندية في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧. ويجرى حالياً تطبيقه، المرسوم وإنفاذه. كما يجري تكيف قاعدة البيانات الفلمندية "فليوم" (VLIOM) التي تتضمن كل هيئات الاستشارية والهيئات المديرية التابعة للحكومة والوزارات الفلمندية لكي يتسعن التطبيق والمتابعة المتواصلة لمبدأ المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة (لا يتجاوز عدد الأعضاء من نفس الجنس ثلثي عضوية أي هيئة). ويتم حالياً إعلام جميع هيئات الاستشارية والهيئات المديرية بهذا المرسوم بواسطة منشور. ولكل ميدان من ميادين السياسة العامة في الوزارة الفلمندية، عين شخص أو شخصان كموظفي اتصال للقيام بمهام استكمال قاعدة البيانات باستمرار. وقد أعلم هؤلاء الأشخاص بشأن المرسوم وبالالتزامات كافة للهيئات. وسيقدم التقرير الأول عن متابعة مرسوم الحصص الجديد في مستقبل قريب إلى الحكومة والبرلمان الفلمنديين. وفي الوقت الحاضر، لا تتوفر لدينا أية معلومات إحصائية عامة فيما يتعلق بحصة المرأة في هيئات الاستشارية والهيئات المديرية. وستكون هذه المعلومات متاحة بالنسبة لبعض الهيئات في غضون عام ٢٠٠٨ ولجميع الهيئات في عام ٢٠٠٩.

وتمثل المشاركة المتكافئة للرجل والمرأة في هيئات الاستشارية أولوية في المجتمع الفرنسي. وقد أنجزت الرابطة الأوروبية للإعلام بشأن التنمية المحلية، في عام ٢٠٠٦، تقييمها لإنفاذ مرسوم ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ الرامي إلى تعزيز المشاركة المتكافئة للرجل والمرأة في هيئات الاستشارية.

وقد تسعن الخلوص إلى مجموعة من الاستنتاجات المفيدة:

- تقلل مظاهر خادعة من موثوقية النسب المغوية للرجال والنساء في الم هيئات التي أعلن تكوينها؛ إذا كانت الأرقام الإجمالية تبدو مرضية فإن الواقع ينطوي على تفاوتات كبيرة؛

- ليست الالتزامات بمحض المرسوم معروفة معرفة جيدة، وهي من جهة أخرى لا تراعي إلا قليلا في سير أعمال الم هيئات الاستشارية؛

- ينجر عن الالتزام بتمثيل الجنسين مزيد من الصعوبة في عمليات تشكيل الم هيئات الاستشارية، وهي عمليات معقدة جدا (بالفعل) على النحو الذي تمارس به حاليا؛

- ينعكس في حصة كل من الرجل والمرأة في الم هيئات الاستشارية الفصل العمودي والتحزئة الاجتماعية للنساء والرجال؛

- توجد تقييمات جلية وأخرى غير ظاهرة تماما (يوجد عدد أكبر من النساء ضمن الموظفين، وعدد أكبر من الرجال في وظائف الرئاسة)؛

- وأخيرا في إن طرائق فرض الجزاءات غير محددة ويسهل التملص من الالتزام بها، كما أن عدم اعتماد أوامر بالتنفيذ حتى الآن يتسبب في إضعاف شديد جدا للمرسوم.

وفي عام ٢٠٠٧، أعدت الإداراة مشروع مرسوم معدل ومشروع قرار بشأن تنفيذ مرسوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عدلت به قرار ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٩) واقتصرت تحسينات للأجهزة القائمة.

وسيجري تناول هذه المقترفات من زاوية إصلاح الوظيفة الاستشارية في المجموعة الفرنسية، وهي زاوية أكثر اتساعا.

ويوجد كذلك في المجموعة الناطقة بالألمانية مرسوم يعزز الحضور المتكافئ للرجل والمرأة في الم هيئات الاستشارية، بحيث لا يمكن أن ينتمي إلى نفس الجنس أكثر من ثلثي الأعضاء الذين لهم حق المشاركة في التفاوض داخل أي هيئة استشارية. وفي حالة تعذر الوفاء بهذا الشرط فإنه يجب تبرير ذلك صراحة وإعلام الحكومة به. أما إذا، فإذا رأت الحكومة أن المبرر غير كاف، فإن الهيئة تفقد الحق في أن تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار.

(١٩) قرار حكومة المجموعة الفرنسية المؤسس لآلية تنسيق من أجل المساواة في الفرص مشتركة بين وزارة المجموعة الفرنسية والم هيئات العامة التابعة لها.

أما إقليم والون، فيتوّر لديه:

- مرسوماً ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ اللذان يعززان الحضور المتكافئ للرجل والمرأة في هيئات الاستشارية وفي المجالات التي يمارس الإقليم بشأنها اختصاصات المجموعة الفرنسية. (الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الصفحة ٢٧٩٤٤) فضلاً عن قراري تطبيقهما المؤرخين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- مرسوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعدل لقانون الديمقراطية المحلية واللامركزية فيما يتعلق بالإعلانات المالية لاستثمارات معينة ذات المصلحة العامة (الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الصفحة ٧٨، والجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الصفحة ٥١٩٠) المؤسس للالتزام بتمثيل متكافئ للرجل والمرأة في القوائم الانتخابية المحلية وكذلك في الجمعيات والأجهزة التنفيذية المحلية.
- مرسوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المعدل لمرسوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي القطاع العام وكذلك بالمسائل التي تسوى موجب أحكام المادة ١٣٨ من الدستور، بغية تعزيز التمثيل المتكافئ للرجل والمرأة داخل هيئات إدارة المؤسسات العامة (الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الصفحة ٥٨٦٠).

على الصعيد الاتحادي، ولوضع تحديد رسمي للهيئات المشار إليها في قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ الرامي إلى تعزيز التمثيل المتكافئ للرجل والمرأة في عضوية هيئات تقديم المشورة، تقرر وضع قائمة رسمية تتضمن سرداً لجميع الهيئات التي ينطبق عليها هذا القانون. وفضلاً عن ذلك، فإن قانون ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يكمل التدابير القائمة قد نص على إنشاء لجنة في الوزارة الاتحادية لتكافؤ الفرص مكلفة بكفالة احترام هذا القانون. وستمارس هذه المهمة، بالخصوص، من خلال تقديم آراء بشأن هذه القائمة، وعلى نحو أعم بشأن تعزيز المشاركة المتكافئة في عضوية هذه الهيئات. ييد أنه لم يتتسّ في أثناء الدورة التشريعية السابقة اعتماد تدابير التنفيذ التي تحدد تكوين هذه اللجنة وسير أعمالها.

وفي الختام، تنص المادة ١٢٠ مكرراً من قانون البلديات على أنه لا يجوز أن يكون أكثر من ثلثي أعضاء أيّ مجلس استشاري، من نفس الجنس. وإذا لم يتم الوفاء بهذا الشرط تصبح الآراء الصادرة عن ذلك المجلس غير قانونية.

١٨ - تكشف البيانات المتعلقة بتمثيل النساء في السلك الدبلوماسي الاتحادي (الصفحتان ٧٠ و ٧١) ومشاركةهن في المنافسة على الوظائف الدبلوماسية (الصفحتان

٧٢ و ٧٣) عن أن مشاركة المرأة في هذا المجال ما زالت ضعيفة. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة إن وجدت عملا بتوصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤٩)، لزيادة تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي.

على النحو المذكور في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بلجيكيا، اضطُلَع في السنوات الأخيرة بعدة مبادرات من أجل تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، ومنها اعتماد خطة عمل عامة من أجل "المساواة في الفرص بين المرأة والرجل" بهدف إدماج منظور جنساني في سياسات الخدمة الاتحادية العامة للشؤون الخارجية، والتجارة الخارجية والتعاون من أجل التنمية، فضلاً عن إنشاء وظيفة محددة لموظف شؤون الأسرة.

إن السلطات، وعيها بأن النسب المئوية لمشاركة النساء في الامتحان التنافسي الأخير للعمل في السلك الدبلوماسي لعام ٢٠٠٥ كانت ضعيفة، وإذ أسفت لذلك الوضع (انظر الصفحة ٧٢ من التقرير)، اضطُلَعَت مبادرات ملموسة لعكس هذا الاتجاه. وقد نفذت هذه التدابير منذ طور التنظيم للامتحان التنافسي التالي. وأجري الاختبار الأول في إطار ذلك الامتحان في عام ٢٠٠٧. وهكذا فقد عدلَت المادة الأولى في الامتحان وأصبحت الآن قائمة على أساس "كفاءات" الشخص عوضاً عن "المعارف" بحد ذاتها.

ويتبين من تحليل الأرقام الرسمية لمكتب الانتقاء التابع لإدارة في هذه المرحلة الأولى أن هذا النوع من الامتحانات أقل إيجاباً بحق المرأة من النظام السابق. ورغم أن الزيادة في مشاركة النساء ما زالت متواضعة، فإن زيادة معدل نجاح النساء في هذه المرحلة الأولى مهم في كلتا الفتتى اللغويتين. وستعلن النتائج الرسمية النهائية للامتحان التنافسي في خلال صيف عام ٢٠٠٨.

وبإضافة إلى ذلك، سيضطلع بحملة تحسيس في عام ٢٠٠٨ بمبادرة من الإدارة الاتحادية لشؤون الموظفين والتنظيم، موجهة إلى الجامعات، وكذلك بدراسة استطلاعية حول موضوع "نوع الجنس والدبلوماسية".

١٩ - يرجى ذكر ما إذا كان قد تم اعتماد أي تدابير خاصة مؤقتة أخرى في هذا السياق أو في أي مجال آخر بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

اعتمدت بلجيكي سلسلة من التدابير المحددة والهادفة التي ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في ميادين مختلفة للحياة العامة، مثل اتخاذ القرار السياسي ومناصب المسؤولية في الإدارة، والعمل الاجتماعي والجمعي، وفي الهيئات الاستشارية، والحياة الثقافية والرياضية، على نحو ما يتبع من الأمثلة التالية.

كجزء من السياسة المحلية للمساواة بين المرأة والرجل، نشير إلى وجود مشروع محدد في عام ٢٠٠٧ مضطلع به في مقاطعة لكسنبرغ^(٢٠) ومنتقى في إطار طلب تقديم العروض لمشاريع لعام ٢٠٠٧، بهدف تحقيق المشاركة المتكافئة للرجال والنساء في اتخاذ القرارات. وبالفعل، فاستجابة لرغبات المشاركات في تدريب (أولي) موجه للنساء الراغبات في دخول الحياة السياسية قصد المشاركة في الانتخابات البلدية لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعدت الدائرة الإقليمية المختصة على صعيد الإقليم تدريباً جديداً ذا أهداف أكثر تحديداً تحت عنوان ”النساء في السياسة، التدريب لتحسين القدرة على الإبلاغ“، موجهاً على أساس الأولوية إلى النساء الحاصلات على ولايات سياسية في الإقليم. وفيما يلي مواضيع محتوى التدريب: الإدارة الإشرافية، تناول الكلمة أمام جمهور، العلاقات مع الصحافة، الأسطير والحقائق بخصوص عمليات سير الآراء، وما إلى ذلك. وقد سمح التدريب الذي نظم في ثلاثة أماكن مختلفة لرهاء الثلاثين مشاركة بتناول المفهوم الجنسي والانتقال من النظريات إلى الحياة الواقعية والاستفادة من تحليل نقاط قومن ونقاط ضعفهن في إطار هذه الحالات الواقعية.

ويهدف مرسوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بدعم عمل الجمعيات في مجال التعليم المتواصل الذي يهدف إلى ”تطوير عمل الجمعيات في مجال التعليم المتواصل طول الحياة بهدف إحياء تحليل نبدي للمجتمع وحفز مبادرات ديمقراطية وجماعية، وتنمية المواطنة الفاعلة ومارسة الحقوق الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية من منظور التحرر الفردي والجماعي للجماهير مع الاهتمام على نحو خاص بالمشاركة النشطة للجماهير المستهدفة وبالتالي التعبير الثقافي“.

ومن بين النصوص التشريعية المختلفة التي تعزز مشاركة المرأة في ميادين عامة تقع في مجال اختصاص الجموعة الناطقة بالألمانية، يهدف مرسوماً ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ضمان أن يكون الجنسان ممثلين في مجالس المعونة الاجتماعية التابعة للمرأة العامة للمعونة الاجتماعية.

تركز السياسة الفلمندية في ميادين الثقافة والشباب والرياضات على مشاركة كل الناس.

(٢٠) تمويل المشاريع المضطلع بها في إطار السياسة المحلية من اعتماد محدد في الميزانية: بند الميزانية ٤١-٠١-٣٢، المخصص لتمويل اتفاق التعاون بين الجموعة الفرنسية، وإقليم والون، والدولة الاتحادية، المتعلق بالإدارة المالية لآليات التنسيق للإقليم من أجل المساواة بين المرأة والرجل.

في تحليل المشاركة في مجالات الثقافة، عمل الشباب، والرياضات، تظهر الاستنتاجات سواء منها العملية أو العلمية أنه ليس من الواضح تماماً في نظر الأشخاص المنتسبين لفئات معينة أنهم سيتمكنون من الانتفاع بما هو متوفّر. ولهذا السبب، يجري اتباع سياسة محددة أو استنبط إجراءات محددة من أجل فئات يمكن تحديدها بوضوح (وهي مثلاً الأشخاص المعاقون، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص من أصل إثني/ثقافي مختلف والذين لهم مستوى تعليمي منخفض نسبياً) علّوة على السياسة العامة غير المتعلقة بفئات معينة.

في هذا السياق، تبين من البحث أن مستوى مشاركة المرأة لم ينخفض في مجالات الثقافة والشباب والرياضة. ييد أنه يتوقع أن يكون تمثيل المرأة ناقصاً في هيئات الإدارة للرابطات الرياضية والمنظمات الثقافية. ويتواصل حالياً (٢٠٠٨) إنماز دراسة لتوضيح الحالة في هذا المجال ولربط توصيات السياسة العامة والإجراءات المتخذة بنتائج تلك التوصيات والإجراءات. وبغية زيادة التنوع في الهيئات الاستشارية، يتواصل حالياً إنماز حملة تحت شعار "يمكن أن يكون لكل شخص مقعد" (Iedereen kan zetelen). وهذه الحملة موجهة إلى جميع المواطنين في فنلندرز، ييد أنه تمت، لأغراض الاتصال، الاستعانة بمنظمات الجماعة المستهدفة.

وفضلاً عن ذلك، تساهم السلطات الفلامندية في تمويل مركز الدعم للفتيات والنساء اللاجئات. وعلى أساس دراسة استقصائية مجرأة في عام ١٩٩٩ بشأن الإجراءات المتخذة وشملت رابطات النساء المهاجرات في فنلندرز وبروكسل، تم الإعراب عن الحاجة لتوفير دعم محدد للفتيات والنساء المهاجرات، إذ أن مشاركتهن كثيراً ما تكون محدودة جداً وغالباً ما لا يكون لهن تمثيل (كعضوات كاملاً للحقوق) في أي من الهياكل المعنية بسياسة الأقليات والحركة النسائية.

ويجري اتخاذ إجراءات محددة من أجل رقي المرأة إلى الوظائف العليا في الإدارة الاتحادية من خلال خطوة من أجل التسويغ وفي الإدارة الفلامندية عن طريق عقد اجتماعات، منذ عام ٢٠٠٥، في إطار شبكات للنساء والرجال من توفر لديهم قدرات كامنة في مجال الإدارة، وبرامج التوجيه والتدريب الداخلية والخارجية، وحملة اتصالات من أجل زيادة عدد النساء في المناصب العليا. وفي ربيع عام ٢٠٠٦، سُنحت فرصة ممتازة لزيادة عدد النساء في المناصب العليا داخل الإدارة الفلامندية. في نيسان/أبريل أعلن شغور ٣٢ منصباً في الرتب العليا ("الجولة الثالثة"). وكان باب الترشيح مفتوحاً أمام المرشحين الداخليين والخارجيين. ومن أجل زيادة عدد النساء في مناصب عليا، اتّخذ عدد من الإجراءات:

- تم تحديد نسبة ٣٣ بالمائة من النساء كحصة مستهدفة لأغراض جولة التوظيف.
 - تلقت النساء الالات تجاوزن سن الثلاثين والعاملات في فئة المستوى ألف بالإدارة الفلمندية رسالة تضمنت تشجيعاً لهن على النظر في تقديم ترشيحهن.
 - حثت حملة دعائية في الصحف اليومية والمحلات الفلمندية النساء على تقديم ترشيحهن لشغل المناصب العليا الشاغرة.
 - أرسل وزيراً الشؤون الإدارية وتكافو الفرص رسالة بالبريد الإلكتروني إلى النساء ومنظمات المرأة لدعوة النساء ذوات الكفاءات إلى تقديم ترشيحهن لشغل المناصب العليا في الإدارة الفلمندية.
 - نظمت دائرة شؤون التحرر اجتماعاً للإعلام والتوعية من أجل إعلام النساء بشأن المناصب العليا والوظائف في الإدارة الفلمندية.
- وفضلاً عن ذلك، يجري دعم استعمال التعابير الخادمة جنسانياً وكذلك إمكانيات العمل عن بعد للجمع بين العمل والأسرة. ويجرى في المنشورات الاهتمام بكفالة لا تكون الصور منطقية على قوالب نمطية.

وقام معهد الإدارة العامة (جامعة لوفان الكاثوليكية) بتحليل هذه الإجراءات لتوظيف وانتقاء كبار موظفي الخدمة المدنية. وبالرغم من أن النساء مثلن ٤٩ في المائة من المرشحين لشغل المناصب العليا الشاغرة في الإدارة الفلمندية، لم تعين سوى ٦ نساء من مجموع ٣٠ شخصاً معينين. وقد تناقص عدد المرشحات في الواقع (أصبح في مستوى ٢٩ في المائة) ولا سيما بعد الخطوتين الأوليين في إجراءات الانتقاء وهما الانتقاء الأولى على أساس السير الذاتية، والمقابلة التمهيدية. وتبينت الأهمية الحاسمة لثلاثة عناصر: السن (أكثر من ٤٠ عاماً)، والخبرة بشأن العمل في مكتب وزير، والخبرة المهنية في الإدارة العامة الفلمندية. ولم يفر هذه المعايير سوى القليل جداً من النساء. وفضلاً عن ذلك، أظهر البحث أن تعين كبار موظفي الخدمة المدنية كثيراً ما يقترن بعمارة أنشطة التأثير والاستفادة من الشبكات السياسية. والنساء في العادة أقل نشاطاً من الرجال داخل هذه الشبكات.

العملة والفقر

٢٠ - وفقاً للتقرير (الصفحة ٤١) يبلغ معدل الفقر في شريحة النساء في إقليم والون ١٨ في المائة مقابل ١٢ في المائة بين الرجال. ويرتبط فقر المرأة ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية. في هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذت لتحسين حالة النساء الفقيرات. ما هي برامج مكافحة الفقر التي جرى

وضعها، بما فيها مخططات توفير فرص العمل الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة بين الجنسين ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي تتمحور حول البشر؟

أولاً، يضع إقليم والون العديد من البرامج لتدريب وتشغيل النساء. إن إمكانية الحصول على تدريب لجميع المواطنين قمن ب بصورة خاصة الأشخاص الأكثر ضعفا في سوق العمل، سواء بسبب مستوى تعليمهم أو نتيجة لمعايير تمييزية كامنة أخرى وهي وبالتالي تستهدف النساء بصورة خاصة.

في ٢٠٠٦، تم تدريب ٣٥٠٠٠ طالب عمل ويمثل ذلك ٤٠٠٠٠٠ ساعة تدريب تقريبا. ويظهر من التبويب بحسب الجنس أن الرجال شكلوا ٥٨,٥ في المائة والنساء ٤١,٥ في المائة (أي بزيادة زهاء ٢ في المائة في مشاركة النساء الالاتي حصلن على تدريب لطالبي العمل).

وأزداد أيضاً بنسبة كبيرة في ٢٠٠٦ توفير التدريب عن بعد. حصل زهاء ٢٠٠٠ طالب عمل على تدريب بهذه الطريقة وكانت حصة النساء منهم تفوق ٧٨ في المائة. وتعود بالسبب هذه الأغلبية الساحقة من النساء إلى عوامل اجتماعية (التدريب من البيت) لكنها ناتجة أيضاً عن تركيبة عرض التدريب ذاته. شكلت المستفيدات من دورات التدريب على العيش في بيئه لا تستخدم فيها إلا لغة البلد ٥١,٥ في المائة من ٨٠٠ طالب عمل شاركوا في تلك الدورات.

ومن جهة أخرى، يقوم إقليم والون بتطوير شراكتين هيكليتين مع مراكز المعونة الاجتماعية العامة.

- من خلال اتفاقية إطارية ترمي إلى التدريب والإدماج الاجتماعي - المهني للمستفيدن من أنشطة تلك المراكز والمسجلين على قوائم طالبي العمل.

تهدف هذه الاتفاقية إلى إدماج المستفيدن من دخل الإدماج الاجتماعي ولا سيما طالبات العمل ذات الكفاءات المحدودة ورئيسيات الأسر وحيدة الوالدين في مواطن شغل مستدامة وجيدة.

يستهدف جزء من هذه الإجراءات، على أساس الأولوية، طالبات العمل ذوات الكفاءات المحدودة والمستفيدات من دخل الإدماج الاجتماعي واللائي ما زال يتعين من أجلهن تطوير عرض التدريب والمساعدة على الإدماج وإعطاؤه طابعاً مميزاً. ومن جهة أخرى، تتمثل الإجراءات المنذرة بهذا الصدد في مشاريع إجمالية للإدماج الاجتماعي والمهني

تراعي أبعادا مثل التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية، وإشكالية تنقل ”الباحثات عن عمل“ (عن طريق التدريب للحصول على رخصة سيادة) وحضانة الأطفال.

- ومن خلال اتفاقية معقدة مع المراكز المختصة. مبادرات تربط أهدافا اجتماعية بحركة اقتصادية.

ينجح إقليم والون إعاناً قدرها ٣٧١٩ يورو مقابل تشغيل كل شخص يتم توظيفه في إطار أحكام الفقرة ٧ من المادة ٦٠ من القانون الأساسي للمراكز للمساعدة الاجتماعية. ويجب أن تقابل المشروع زيادة في حجم العمالة للمستفيدين من المعونة الاجتماعية والذين لهم عقد عمل، وأن ينص المشروع على تأطير تقني للعاملين المعينين، فضلاً عن برنامج يهدف إما إلى تثبيت عملهم في إطار مراكز المساعدة الاجتماعية أو تيسير انتقالهم إلى عمل آخر. وقد تسنى توفير شغل للعديد من طالبات العمل (محلات غسل الملابس والدكاكين الصغيرة لبيع المواد الغذائية).

تبلغ ميزانية هذه الأنشطة ١٣٧٠٠٠ يورو.

ودعم إقليم والون أيضاً، في عام ٢٠٠٦ برنامجاً لتعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة أوجه التمييز فيما يتصل بتكوين سوق العمل، ولا سيما إجراءات تدريب النساء (طالبات العمل أو العاطلات أو العاملات) وبوجه خاص المهاجرات. وقد وجهت أنشطة التدريب هذه، التي يمكن أن تكون مستويات التأهل لها متفاوتة، إلى مجالات يبدو تمثيل المرأة فيها ناقصاً بصورة منتظمة: التقنيات، التكنولوجيات الجديدة، إدارة المؤسسات، وما إلى ذلك، وهي مجالات يمكن أن تتطلب تنظيم دورات دروس تكميلية فيما يتعلق بالمهارات الشاملة للاحصصات. الميزانية: ٣٥٠٠٠ يورو.

وتجربة رائدة، استهل مشروع لمكافحة التمييز في مجالات التوظيف، والعملة، والتعامل مع التنوع في المؤسسات والمنظمات. وتمثل المدفوع العام في تعزيز قيمة إدارة تنوع الموارد البشرية بوصفه عاملًا لتحقيق التكامل والقيمة المضافة داخل المؤسسة.

وقد كانت الأهداف المحددة كما يلي:

- ١ - إعداد أداة للتقدير الداخلي والخارجي لإدارة تنوع الموارد البشرية داخل المؤسسات والمنظمات. ويمثل المعيار ”الجنساني“ أحد معايير التنوع الأربع التي تم تحديدها.
- ٢ - التحضير للمشروع، كتجربة رائدة، في منح ”جائزة ٢٠٠٧ لتنوع الموارد البشرية في إقليم والون“، بوصف ذلك إجراء حافزاً لمكافحة أوجه التمييز

في ميدان العمالة وتشجيع تحسين إدارة التنوع على مستوى الموارد البشرية في إقليم والون.

وتمثل الهدف من ذلك في مكافأة وتشجيع من يقومون بمبادرات ابتكارية تعطي التنوع قيمته على مستوى إدارة الموارد البشرية. وهذه الجائزة موجهة إلى أربع فئات متميزة من أصحاب العمل: المؤسسات الصغرى والمتوسطة، والمؤسسات الكبرى، والقطاع العام، وقطاع الجمعيات.

٣ - الإعلام بشأن سياسات "التنوع والموارد البشرية" المعتمدة في إقليم والون.

٤ - تحسين المؤسسات والمنظمات بموضوع إدارة التنوع.

الميزانية: ٢٠٠ ٥٦ يورو.

ويتصدى إقليم والون كذلك لعدم كفاية أماكن رعاية الأطفال في السنوات الثلاث الأولى من عمرهم، وهو ما يشكل عائقاً للإدماج الاجتماعي - المهني ولا سيما إدماج النساء، ولقدرهن على البقاء في العمل والترقي فيه، كما يتتصدى أيضاً للنتائج ذات الطابع الاقتصادي. وفي إطار خطة الإجراءات ذات الأولوية التي وضعتها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، قررت حكومة إقليم والون وبالتالي دعم السياسة التي تتبعها الجماعة الفرنسية في هذا المجال لبلوغ أهداف قمة برشلونة الأوروبية (معدل تغطية بنسبة ٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٠) بواسطة تدابير مختلفة.

١ - إنشاء مدخل للإنترنت مخصص لعرض هياكل لرعاية الأطفال.

تم في إقليم والون في عام ٢٠٠٦ استنباط قاعدة بيانات رائدة. وسوف تؤدي قاعدة البيانات هذه، فور وصلها بالإنترنت، إلى تحقيق المدف المزدوج التالي:

- إزالة عائق كان يكبح العمالة والتدريب المهني، وذلك بتدارك النقص في المعلومات بشأن أماكن الرعاية المعروضة ومدى توافرها.
- إتاحة أدلة لإدارة عروض الرعاية المقدمة إلى السلطات المحلية.

وتم تخصيص ميزانية لشغل ١٠٠ وظيفة لمبادرة وزير الاقتصاد والعمالة من أجل تشغيل هذا المدخل الخاص بإقليم والون "رعاية الأطفال"، ولترويج المفهوم والمنهجية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك لجعل الأداة المناسبة للاستخدام على صعيد البلديات والأقاليم.

٢ - تخصيص مواطن عمل مدعومة ماليا لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وثلاث سنوات.

نظرا لما تبيّن من عدم كفاية أماكن رعاية الأطفال في الثلاث السنوات الأولى من عمرهم وما يشكله هذا العائق على صعيد تكافؤ الفرص والحقوق فيما يتعلق بالحصول على عمل وعلى تدريب مهني من جهة، وبالاحتفاظ بالعمل والترقي فيه من جهة أخرى، قرر إقليم والون، من خلال توفير وظائف مدعومة ماليا (٩٥٠) وظيفة في مجال رعاية الأطفال في السنوات الأولى من عمرهم)، أن يساهم في بلوغ المهدف المحدد لمختلف الدول الأعضاء لدى انعقاد مؤتمر قمة برشلونة، وهو توفير عدد من أماكن رعاية الأطفال في الثلاث السنوات الأولى يمثل نسبة ٣٣ في المائة من العدد الكلي للأطفال في هذه الفئة العمرية.

ولبلوغ هذا المهدف، ينبغي للمجموعة الفرنسية أن تقيّع ٨٠٠٠ مكان رعاية جديد بحلول عام ٢٠٠٩، للأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم ثلاثة سنوات. ويمكن تحقيق هدف برشلونة بواسطة العناصر التالية:

- ١ - رصد ميزانية متنامية للمكتب الوطني للعمالة في المجموعة الفرنسية؛
- ٢ - وظائف مدعومة ماليا في إقليم والون؛
- ٣ - خطة “سيما” (SEMA) جديدة يخوض فيها حجم تدخل المؤسسات لكنها لا يرجح أن تكون لها آثار إلا اعتبارا من ٢٠٠٧؛
- ٤ - استخدام تمويل بديل لإنشاء هيأكل جديدة على الصعيد البلدي للرعاية الجماعية للأطفال في السنوات الثلاث الأولى من عمرهم.

قروض “كريidal” الصغرى

كريidal هي تعاونية ائتمانية تجمع المدخرات الآتية من أفراد يسعون إلى تحقيق قيمة مضافة اجتماعية لمدخراتهم. وتسمح الأموال المدخرة بعرض قروض وخدمات استشارية لمختلف الجهات الفاعلة: المؤسسات الاقتصادية الاجتماعية، وباعثو مشاريع المؤسسات الصغرى، والأفراد ذوو الدخل المنخفض.

توجه اعتمادات كريidal الصغرى، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ نحو دعم تنظيم وتنمية مؤسسات صغرى عن طريق اقتراح قرض ومؤازرة لباعثي المشاريع الذين لا يمكنهم الحصول على تمويل مصرفي اعتيادي. وتمثل هذه الإمكانيات للحصول على التمويلات الصغرى إحدى الأدوات الأكثر ملاءمة للتتصدي للنقص في العنصر النسائي ضمن باعثي المشاريع في إقليم

واللون: شكلت المرأة ٤٣,٥ في المائة من المستفيدين من القروض الصغرى في عام ٢٠٠٦ في حين أن ١٦ في المائة من رؤساء المؤسسات الصغرى كنَّ نساء في إقليمي والون. ومن الملحوظ وجود تطور إيجابي بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥ حين كانت المرأة تشكل ٣٤ في المائة من مجموع المستفيدين من القروض الصغرى.

آلية مؤسسات الإدماج

تتمثل مهمة مؤسسات الإدماج في تنمية ودعم قطاع الاقتصاد الاجتماعي بغية تيسير الحصول على عمل وتحقيق الاندماج المهني لطالبي العمل ذوي الكفاءات المتقدنة والمسجلين في قوائم العاطلين عن العمل منذ ما لا يقل عن ٢٤ شهراً فضلاً عن المستفيدين من دخل الإدماج الاجتماعي، والمعاقين. ومن الملحوظ أن ٥٠ في المائة من الهياكل المعتمدة بوصفها مؤسسات إدماج قد اعتمدت كذلك لأغراض الأعمال المؤقتة - الخدمات (وبصورة رئيسية المعينات المترتبة) التي تشغله النساء بنسبة تتجاوز ٩٥ في المائة. وعلى صعيد الواقع الفعلي، فإن النساء، نظراً لنوع الأنشطة التي تتجزأها مؤسسات الإدماج يمثلن ٨٠,٥ في المائة من الأشخاص الذين تم تشغيلهم.

تشغيل المرأة في المجالات المخصصة تقليدياً للرجال

استهل في عام ٢٠٠٥ مشروع للإدماج المهني للنساء في قطاع البناء (المهدى: إدماج ٢٠٠٠ امرأة في القطاع بحلول عام ٢٠٠٩ ضمن مجموع احتمالي للعاملين المشتغلين يبلغ ٨٨٧٠٠٠). ويتفاعل هذا المشروع مع مشروع "إيكوال" (EQUAL) "التنوع في قطاع البناء" الذي يؤدي فيه اتحاد عمال البناء في إقليمي والون دوراً قيادياً والرامي إلى إدماج أشخاص معاقين، وأشخاص من أصل أجنبي ونساء في مهن البناء.

٢١ - يشير التقرير (الصفحة ٩٥) إلى وجود فرق ملموس بين المرتبات الإجمالية للرجال والنساء يصل إلى ٣٠ في المائة. يرجى الإشارة إلى ما اتخذ من تدابير لتقليل الفجوة في المرتبات بين الرجال والنساء في كل من القطاعين الخاص والعام، كما يرجى شرح سبب وجود هذه الفجوة في ميدان الخدمة المدنية.

لاشك في أن سد الفجوة في المرتبات بين النساء والرجال يمكن في صميم أولويات المسؤولين السياسيين والشركاء الاجتماعيين في بلجيكا منذ سنوات عديدة.

وبطلب من الحكومة الاتحادية، نشر المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، التقرير السنوي الثاني عن الفجوة في المرتبات في بلجيكا. وهذا التقرير، الذي وضع بالتعاون مع إدارات مختصة عديدة، يقدم الأرقام الرسمية والمستكملة

فيما يتعلق بالفارق في الأجر بين النساء والرجال. وهو يتضمن لأول مرة أرقاما متعلقة بعدد من القطاعات مثل القطاع العام، والمؤسسات الصغيرة واللجان المشتركة.

ويتمثل الاتجاه الرئيسي الذي تتبّعه بلجيكا حاليا بنشاط في الأخذ بنظام تحليلي لتصنيف الوظائف محايد جنسانيا. وينطوي ضمنيا على النظر في نظم الأجر القائمة والكشف عن الأماء المسقبة المتحيز جنسانيا وأوجه التمييز الخفية. ولهذا الغرض، سينشر المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل في عام ٢٠٠٨ دليلا عمليا يسمح بتقييم الطابع المعايد أو غير المعايد لوصف الوظائف في مؤسسة ما. ويرمي تدبير آخر إلى تعزيز الحصول الاجتماعي للمؤسسة مع تبويب الأرقام المتعلقة بكل بند بحسب نوع الجنس وإضافة بيانات متعلقة بالمرتبات والتعويضات والمكافآت. وأخيرا، سيشكل كسر السقف الزجاجي عملية ذات أولوية كذلك. وسيواصل المعهد الاهتمام بتعيين الموضوعي للحواجز غير الظاهرة والناشئة في نفس الوقت عن الآراء المسقبة والقوالب النمطية، وعن طريقة اشتغال المنظمات التي تبقى المرأة في مناصب تعتبر أقل اتساما بالطابع الاستراتيجي.

ولتقليل من الفجوة بين الأجر في القطاع الخاص، اختارت أيضا الوزيرة الفلمندية لتكافؤ الفرص مسألة الفجوة في الأجر بين النساء والرجال كمحال تركيز رئيسي في إطار سياستها الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية في الحياة العامة. ومن خلال طريقة التنسيق المفتوحة، يجري حاليا تحسين المسؤولين في جميع ميادين السياسات وتشجيعهم على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز الأفقي والعمودي في سوق العمل، وعلى تيسير الجمع بين العمل والحياة الخاصة، وحفر المشاركة على أساس المساواة في العمل بأجر وبدون أجر (الرعاية) من جانب الرجل والمرأة، والتصدي - بهذه الطريقة - لمسألة الفجوة بين المرتبات. وفي كل عامين، توضع خطط عمل ويتم تنفيذها وتقييمها. وبحرى هذه العملية إلى حد بعيد تحت إشراف اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص والتي تتتألف من ممثلين لجميع الوزارات الفلمندية المختلفة والتي ترأسها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بفلندرز، وهي الوحدة التي تقوم داخل الإدارة الفلمندية بإعداد وتنفيذ ورصد السياسة الفلمندية المتعلقة بتكافؤ الفرص.

وفي الوقت الحاضر، يتولى مركز الدعم من أجل تكافؤ الفرص وضع مؤشرات جنسانية في مجالات مختلفة للسياسات (مثل العمل والتعليم) لتسهيل رصد التقدم الذي يتم إحرازه.

وعلى نطاق أوسع، يجري أيضا في الوقت الحاضر التقليل من الفجوة في الوظائف والأجر من خلال إتاحة مراكز الرعاية اليومية وتوفير الحوافر المالية (مثل إجازة الوالدين المدفوعة الأجر)، على نحو يزداد مرونة باستمرار، للرجال وللنساء من أجل حفر التوفيق بين

العمل والحياة العائلية. واعتبارا من عام ٢٠٠٧ تدعم السلطات الفلمндية ماليا الشركات المستعدة لتقديم خدمات ”مواتية للأسرة“ (مثل كي وغسل الملابس أو المساعدة في القيام بشؤون المنازل). ويشكل تحسين الرجال والأباء جزءا من الخطة إذ أن القبول الاجتماعي سينمو مع تزايد عدد الرجال المستعددين لخفض حجم عملهم مقابل قضاء مزيد من الوقت في رعاية الأطفال، وازدياد سهولة الجمع بين متطلبات العمل والأسرة.

وفي إطار الرئاسة المقبالة التي ستمارسها في مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، ستقتصر بلجيكا إعادة النظر في المؤشرات التسعية المتعلقة بالفجوة في المرتبات والتي اعتمدت في عام ٢٠٠١ تحت الرئاسة البلجيكية السابقة وستقترح اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في هذا الميدان.

٢٢ - يشير التقرير إلى أن النساء يعانين من البطالة الطويلة الأجل أكثر من الرجال (الصفحة ٩٤) وأن نسبة النساء اللاتي يعملن بدوام جزئي أعلى من نسبة الرجال. يرجى الإشارة إلى ما اتخذ من تدابير لمعالجة هذه الظاهرة المتصلة ولضمان وصول النساء إلى الوظائف ذات الدوام الكامل والوظائف الدائمة.

توجد في بلجيكا تدابير محددة لمكافحة البطالة الطويلة الأجل التي تشكل النساء أغلبية من يعانون منها. وهكذا فإن أصحاب العمل يشجّعون على توظيف طالبي العمل الذين بقوا عاطلين مدة طويلة وذلك من خلال خفض الاشتراكات التي يدفعونها لصندوق الضمان الاجتماعي. وفضلا عن ذلك، فبالنسبة لعاطلين معينين، يُستأنف أيضا دفع بدل البطالة أو دخل الإدماج لهم. ويمكن لرب العمل أن يخصم هذا المبلغ من المرتب الذي يتبعه عليه أن يدفعه في الظروف العادية، وبالتالي فإن توظيف هؤلاء العاملين يكون أقل تكلفة بالنسبة لرب العمل. وفيما يلي هذه التدابير التي تم تكييفها وفقا لنوع أصحاب العمل:

• نظام ”أكتيفا“ (ACTIVA) للقطاع الخاص

خطة ”أكتيفا“ تدبير استنبط لتعزيز العمالة وهو ينص على خفض اشتراكات أصحاب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي في حالة توظيف طالب عمل. وبقى هنا التخفيف باستثناء دفع بدل البطالة أو دخل الإدماج الاجتماعي في حالة توظيف شخص حاصل على بدل بطالة كامل أو على استحقاق دخل الإدماج الاجتماعي. ومن المفترض أن يؤدي هذا التدبير إلى رفع مستوى معدل التوظيف عاماً ومعدل توظيف العاملين المتقدمين في السن (٤٥ سنة أو أكثر من ذلك) بصورة خاصة.

• عقود الطور الانتقالي في الحياة المهنية بالنسبة للقطاع غير التجاري والقطاع العام

وضعت برامج الطور الانتقالي في الحياة المهنية من أجل العاطلين عن العمل مدة طويلة، وقد استبطنها أرباب عمل في القطاع العام، بالمعنى الواسع لهذه الكلمة. وهي تهدف إلى تمكين العاطلين لفترة طويلة من اكتساب خبرة مهنية تسمح لهم بتحسين وضعهم في سوق العمل وتيسير انتقالهم إلى دورة العمل العادلة. ويمكن أن يستفيد أرباب العمل الذين يضعون برامج للطور الانتقالي من امتيازات معينة: خفض اشتراكات رب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي، فضلاً عن تعديل لصافي مرتب العاملين.

• نظام وفورات الإدماج الاجتماعي

يدعم تدبير ”وفورات الإدماج الاجتماعي“، من خلال الاستخدام الفاعل لبدل البطالة، إعادة إدماج العاطلين عن العمل الذين يصعب توظيفهم في إطار اقتصاد الإدماج الاجتماعي. ويمكن أن يحصل أرباب العمل الذين يوظفون عاملين مشمولين بسياسة الإدماج الاجتماعي على تخفيض اشتراكهم في الصناديق الاجتماعية وعلى معونة فيما يتعلق بالمرتبات.

• الوكالات المحلية للعمالة

يهدف إنشاء الوكالات المحلية للعمالة على صعيد المنطقة البلدية أو في مجموعة من المناطق البلدية إلى تلبية الطلب على عدد من الأنشطة التي لا توجد في دوائر العمل الاعتيادية والتي لا تتنافس معها. وبالإضافة إلى ذلك، يتبعن على هذه الوكالات أيضاً أن تلبى طلبات العمل الصادرة عن العاطلين منذ وقت بعيد وعن الأشخاص المستفيدين من دخل الإدماج الاجتماعي وعن مستفيددين معينين من المعونة المالية الاجتماعية والذين يتذرعون عليهم أن يجدوا مكاناً لهم في سوق العمل.

• نظام الأعمال المؤقتة والخدمات (التعاقد بشأن الخدمات)

يمثل نظام الأعمال المؤقتة والخدمات مبادرة تهدف إلى ترويج الأعمال المؤقتة والخدمات على صعيد الحي. والمؤسسات المستهدفة بهذا النظام هي، على سبيل المثال، شركات تجارية (مؤسسات كي الملابس والعمل المؤقت، مثلاً) والجهات المستقلة التي تشغّل عاملين بأجر، وجمعيات غير هادفة للربح، وتعاونيات، ووكالات محلية للعمالة، وبلديات، ومراكز عامة للإعانة الاجتماعية، والشركات ذات الغرض الاجتماعي.

ويتتمي العامل بموجب ”عقد عمل مؤقت – خدمات“ إلى إحدى الفئتين التاليتين: العاملون (الفئة ألف) الذين تدفع لهم بدلات بطاله، أو دخل إدماج، أو إعانة مالية اجتماعية

في أثناء عملهم بموجب عقد عمل مؤقت - خدمات، أو العاملون الآخرون بموجب عقد عمل مؤقت - خدمات (الفئة باء).

ومن جهة أخرى، فمن أجل تحسين إمكانية حصول النساء على عمل على أساس الدوام الكامل، يتم اتخاذ عدة تدابير هادفة إلى التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية، مثل:

انقطاع الحياة المهنية والتغويض عن خفض أوقات العمل

يسمح نظام انقطاع الحياة المهنية للعامل بناء على رغبته، بأن يقوم بتعليق أو خفض نشاطه المهني. وقد تم ضمان دفع تعويض شهري أثناء فترة انقطاع العمل وحماية العامل من الطرد وكفالة استئناف العمل فيما بعد على التحول الذي كان يمارسه به العامل من قبل. وفضلاً عن ذلك، تحمي أحكام ثابتة في النظام الاجتماعي حقوقاً معينة في مجال الضمان الاجتماعي للعامل أثناء انقطاع حياته المهنية.

إجازة الوالدين

يمكن للعامل، اختيارياً ولأغراض رعاية طفله، أن يستفيد من أحد الأشكال التالية لإجازة الوالدين وأن يحصل على بدل شهري:

٥٠ يحق لكل عامل (على أساس الدوام الكامل أو غير الكامل) أن يعلق تماماً تنفيذ عقد عمله لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن أن تتالف هذه الفترة من ثلاث فترات شهرية غير متتالية إذا اختار العامل ذلك.

٦٠ يحق لكل عامل على أساس الدوام الكامل أن يخفض وقت عمله إلى النصف لمدة ستة أشهر. ويمكن تجزئه هذه الفترة، بناء على رغبة العامل. بيد أنه لا يجوز أن تقل كل واحدة من هذه الفترات عن شهرين ولا يمكن تجزئتها.

٧٠ يحق لكل عامل على أساس الدوام الكامل أن يخفض وقت عمله بنسبة الخمس لمدة ١٥ شهراً. ويمكن أن تتالف هذه الفترة، بناء على رغبة العامل، من فترات غير متتالية. بيد أنه لا يجوز أن تقل كل واحدة من هذه الفترات عن خمسة أشهر ولا يمكن تجزئتها.

الرعاية الصحية التعويضية

يحق لكل العاملين بمرتبات في القطاع الخاص أن يعلقوا بصورة كاملة عقود عملهم أو أن يخفضوا وقت عملهم بغية تكريس الوقت لتوفير رعاية صحية تعويضية لشخص مصاب بمرض عضال. ولا يتعين بالضرورة أن يكون ذلك الشخص أحد أفراد الأسرة.

وفي القطاع العام، يوجد حق مماثل لإجازة الرعاية الصحية التعويضية. ويجرى في هذه الحالة دفع بدل شهري.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التزمت وزيرة العمالة وتكافؤ الفرص بدراسة إمكانية الضمان الفعلى للحفاظ على حقوق العاملات بدوام جزئي عن طريق التصدي للمكائد في مجال العمالة وتحسين القيم الصافية للأجور الدنيا.

ولتأمين إمكانية حصول النساء على وظائف دائمة وعلى أساس الدوام الكامل، تستثمر بلجيكا بقدر هام في مراكز الرعاية اليومية للأطفال ذات المستوى الجيد والمتسمة بالمرونة حيثما تسمى ذلك.

وتقدم للجنة في المرفق بيانات مستكملة ومبوبة حسب نوع الجنس بخصوص معدل البطالة، وطول فترات البطالة، والعمل على أساس الدوام الكامل/غير الكامل، والأسباب المؤدية إلى عمل النساء على أساس الدوام الكامل أو غير الكامل.

٢٣ - يبرز التقرير الوضع غير المستقر للمهاجرات في المجموعة الفلمندية فيما يتعلق بالتفاوت في الأجر (الصفحة ١٠٠). مشيرا إلى أن "أجر المرأة يقل في المتوسط بنسبة ١٢ في المائة عن أجر الرجل. يضاف إلى ذلك أن المهاجرات يحصلن على أجر يقل بنسبة ١٠ في المائة عن أجر النساء "الغربيات". ما هي الجهود التي تبذل حاليا لسد الفجوة بين أجر المرأة والرجل وبين أجر المهاجرات و "النساء الغربيات"؟ وهل يعنى اهتمام خاص للمهاجرات الذي يعاني من تمييز متفاوت في توفر فرص العمل؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التمييز في العمل ضد المهاجرات اللاتي يعشن ضمن المجموعة الفرنسية وإقليم والون.

في بلجيكا، تتوفر للسلطات في جميع المستويات تدابير تشريعية مقسمة إلى جزاءات مدنية وجنائية لضمان المساواة في معاملة الأشخاص دون تمييز، وبصورة خاصة على أساس العرق أو الأصل الإثني، في سوق العمل سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، فيما يتعلق بالحصول على عمل، والتدريب، والترقي في المهنة، وظروف العمل.

ومن جهة أخرى، تتخذ الأقاليم تدابير في مجال حمو الأممية، والتدريب، والإدماج الاجتماعي والمهني للمهاجرات.

وفي هذا الصدد، فإن مرسوم إقليمي والون المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتعلق بإدماج الأشخاص الأجانب أو الذين هم من أصل أجنبي، ينظم، في جملة أمور أخرى، تمويل العمليات المحلية لحمو الأممية، والتدريب، والإدماج الاجتماعي والمهني للمهاجرين.

- ويكرّس لهذا الميدان ٣٠ في المائة تقريباً من الموارد المخصصة لمبادرات الإدماج المحلي (+/- ٣٠٠٠ يورو) في كل عام.

وينص المرسوم كذلك على أن تشمل مهام المراكز الإقليمية لإدماج الأجانب أو الأشخاص من أصل أجنبي وضع أنشطة للإدماج الاجتماعي والمهني فضلاً عن النهوض بالتدريب. وتمثل هذه الأنشطة، في معظم الحالات، في برامج عمل سابقة لطور التدريب المهني في حد ذاته - عمل سابق بشأن الهوية والمشاريع للمستقبل، وتدريب تمهيدي مع تحسين المستوى اللغوي، ومعلومات عن الجوانب المؤسسية والتشريعية، ورعاية نفسانية - اجتماعية مكيفة مع احتياجات كل فرد، وما إلى ذلك، وفي هذا الإطار، نلاحظ مشاركة قوية من النساء الآتيات من أواسط المهاجرين.

وبالإضافة إلى الموارد المخصصة لبرامج حمو الأممية، يشارك إقليم والون بصورة محددة في أنشطة تعليم الفرنسية كلغة أجنبية الموجهة إلى المهاجرين (+/- ١٥٠٠٠ يورو في السنة). وتشكل النساء أغلبية كبيرة ضمن هذا الجمهور المستهدف.

٢٤ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ القانون الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الحماية من العنف والتحرش السيكولوجي الجنسي في مكان العمل. كما يرجى تقديم بيانات عن عدد الشكاوى التي تقدمت بها نساء في القطاعين العام والخاص، وعما آلت إليه هذه الشكاوى. يرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن نتائج تقييم القانون الذي أُجري في عام ٢٠٠٤، وما هو وضع التعديلات المقترحة.

يفرض قانون ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بالحماية من العنف والتحرش النفسي أو الجنسي في مكان العمل والقرار الملكي المؤرخ ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ على رب العمل أن يدرج حماية العمال من العنف والتحرش في مكان العمل في سياسة الوقاية التي يتبعها. وقد أصبحت هذه الحماية جانباً جديداً لمفهوم الرفاه في العمل. وهكذا فإنه يتبع على رب العمل أن يتخذ تدابير لمنع ظهور هذه التصرفات في المؤسسة وللحد من الأضرار التي تلحقها بالأشخاص حين تحدث. ويلزم التشريع البلجيكي كذلك كل أرباب العمل بتعيين مستشار في مجال الوقاية متخصص في الجوانب النفسانية، وأشخاصاً ذوي ثقة، إن إمكان ذلك، وعند الاقتضاء أشخاصاً ذوي ثقة، وبوضع إجراءات داخلية في المؤسسة.

والتفقدية، المختصة في معالجة ملفات التحرش والعنف في العمل، جزء من المديرية العامة لمراقبة الرفاه التابعة للإدارة الاتحادية للعمال. ويقتضي القانون المتعلق بتفقدية العمل من الشخص الذي يتقدم بشكوى أن يأخذ صراحة لتفقدية بأن تكشف عن هويته لرب العمل المعنى، وإلا فإنه يستحيل التدخل شخصياً لفائدة شخص معين.

في ٢٠٠٦، أغلق ٨٣٠ ملفاً لكن لم يتم إلا بخصوص ٥٢٥ منها إدراج معلومات مبوّبة في نظام التسجيل بشأن التحقيق. ويمثل هذا زيادة بنسبة تفوق ١٠٠ في المائة في عدد الملفات المسجلة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥ (لم يكن هناك عندئذ سوى ٢٥٤ ملفاً).

ويفسر عدد الملفات التي لا تتوفر بشأنها معلومات إحصائية مفصلة (٣٠٥ من مجموع ٨٣٠) بحقيقة أنه لم تكن جميع البيانات متاحة و/أو أن الملف بدأ بشكوى ثم تطور فيندرج في فئة مختلفة.

ومن البيانات التي تم جمعها، يمكن استخلاص بعض الاتجاهات:

- يمثل وصف الفعل بأنه ”تحرش أخلاقي“ من طرف المشتكين حوالي ٨٠ في المائة تقريباً من الشكاوى، أما الباقى فهو خليط من الشكاوى من نوع التحرش الجنسي أو العنف. ولا ترد هاتان الفئتان الأخيرتان بصورة منفردة كأساس للشكوى إلا استثنائياً؛

- تظل حصة الرجال ضمن الشاكين أقلية (٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٦)، وبالعكس فإن الرجال أغلبية في فئة المتهمين بالتحرش أو بارتكاب أفعال العنف (٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٦)؛

- في الأغلبية الكبرى من الحالات، يشغل الأشخاص المتهمون مناصب عليا نسبياً في سلم الوظائف (٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٦)؛

- تمثل الملفات التي يشار إليها إلى عدة أشخاص بصفة ”مرتكبين“ ثلث المجموع تقريباً (٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٦)؛

- سجلت زيادة (x2) في عدد الحالات التي يقدم فيها عدة أشخاص شكوى في نفس الملف (١١ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٦)؛

- في عام ٢٠٠٥، أتت الشكاوى بصورة أساسية من العاملين أنفسهم (٩٢ في المائة)، لكن هذه النسبة انخفضت إلى ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٦، ويعود هذا بالسبب بصورة رئيسية، إلى الزيادة في عدد الشكاوى الصادرة عن مكتب المدعي العام لشؤون العمل (٣ في المائة في ٢٠٠٥ و ١٦ في المائة في ٢٠٠٦)؛

- في مرحلة سابقة لتقسيم الشكوى إلى التفقدية، يكون الشاكى قد اتصل بالفعل بالمستشار في شؤون الوقاية المختص في مجال الرعاية النفسية (من ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٦)، و/أو برب العمل (هبوط من ٢٨ في المائة إلى ١٧ في المائة)، والنقابة (من ٢٢ في المائة إلى ١٤ في المائة)، والشخص ذي الثقة

(من ١٣ في المائة إلى ١٠ في المائة)، والشرطة (من ٩ في المائة إلى ١٢ في المائة)، والعدالة (من ٤ في المائة إلى ٩ في المائة) ومستشار في الشركة في شؤون الطب الوقائي (استقرار في مستوى ٢ في المائة). وبالتالي، لا يشكل هذا تطوراً إيجابياً في إطار التشريع الجديد. لقد قلل التوجه إلى رب العمل، ربما لأنه هو الطرف المتهم في معظم الحالات؛

- بخصوص التوزيع الجغرافي للشكاوى، انخفضت من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦ نسبة الشكاوى في بروكسل من ٤٣ في المائة إلى ٣٥ في المائة وانخفض عدد الملفات في منطقة فلندرز (من ٣٣ في المائة إلى ٢٢ في المائة) وانتقل إقليم والون إلى الرتبة الأولى (من ٢٥ في المائة إلى ٤٣ في المائة)؛

- والمؤسسات التي يعمل بها من ١٠ أشخاص إلى ٩٩ شخصاً هي التي ينشأ فيها، نسبياً، أكبر عدد من الشكاوى (٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٦). وتتمثل المؤسسات الأصغر حجماً أو المؤسسات الكبرى النسبة المئوية المتبقية وهي متقاربة إلى حد بعيد في الفترة نفسها (٢٨ في المائة و ٢٦ في المائة بالنسبة للمؤسسات الصغرى، و ٢٢ في المائة و ٢٠ في المائة بالنسبة للمؤسسات الكبرى)؛

- وفيما يلي توزيع القطاعات التي نشأت فيها الشكاوى: القطاع العام إجمالاً انتقل من ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ في حين ارتفع التعليم من ٦ في المائة إلى ١٣ في المائة. في القطاع الخاص (الذى انتقل من ٧٨ في المائة إلى ٧٣ في المائة)، ارتفعت حصة قطاع البناء من ١٠ في المائة إلى ١٦ في المائة، وسجل عدد أقل من الشكاوى في قطاعي التجارة بالجملة والتفصيل، والرعاية، وكذلك في قطاع الفنادق والمطاعم والملاهي (٩ في المائة و ٧ في المائة و ٩ في المائة)؛

- وفيما يتعلق بتدابير الوقاية العامة، فإن نظام العمل يتماشى في ٨ من كل ١٠ حالات مع متطلبات تقديم المعلومات، لكن السجل الإلزامي بالنسبة للمؤسسات التي تعامل مع الجمهور والذي يسمح بتسجيل تصريحات العاملين ضحايا عنف لفظي أو جسدي مارسته ضدتهم أطراف ثالثة لم يكن موجوداً في ٦٤ في المائة من الحالات في عام ٢٠٠٦ في حين أن ٥٥ في المائة من المؤسسات التي تمت مراقبتها كانت في عام ٢٠٠٥ مقيدة بهذا النظام. وقد يكون ذلك ناتجاً عن عدم الدقة في تعريف السجل وفي تحديد طريقة استعماله عملياً، ولا سيما في المؤسسات ذات

المقار المتعددة أو التي يكون فيها معدل حدوث العنف مرتفعا (المدارس والسجون والمستشفيات)؛

- ولا يوجد إلا بصفة استثنائية تحليل معقول للأخطار (٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٦). ويجري حاليا استنبط أدوات للتحليل في هذا الميدان. وفي هذا الطور، فإن المفتشين أنفسهم يشعرون بالحاجة حين يتبعون عليهم مراقبة وجود هذا النوع من التحليل وتقييم محتواه.

وقد أجرت الإدارة الاتحادية للعملة تقييما لقانون عام ٢٠٠٢ أبرز بعض المشاكل المتعلقة بتطبيق التشريع، مثل الصعوبات في تفسير مفاهيم أساسية وعدم دقة الأحكام التنظيمية.

وعُدّل التشريع فيما بعد. فمنذ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصبح العنف والتحرش النفسي والجنسني في مكان العمل يشكلان جزءا لا يتجزأ من العباء النفسي الناجم عن العمل ويتعين على رب العمل أن يدمج التدابير المتصلة بالتصرفات المؤذية في سياسة وقائية متعلقة بالعبء النفسي. وبالفعل، فإنه لا يمكن فصل هذه التصرفات عن العباء النفسي. ويجب بالتالي أن يوجه رب العمل اهتمامه ليس فقط للتصرفات المنطوية على العنف والتحرش، بل وكذلك لجميع الحالات الأخرى، مثل العنف والتحرش، التي تتسبب في عباء نفسي - اجتماعي (مثل الضغط، والنزاعات ...).

وإلى جانب فعاليات أساسية أخرى مثل الأشخاص ذوي الثقة والمستشارين لشؤون الوقاية الداخلية والخارجية، وتفقدية الشؤون الاجتماعية، وتفقدية العمل، والنقابات، عالج المعهد المعنى بالمساواة بين المرأة والرجل عددا من الشكاوى المرتبطة بالتحرش على أساس نوع الجنس أو التحرش الجنسي.

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨ *	(٢٧/٣/٠٨)
التحرش على أساس نوع الجنس	٢	٨	٣	١	
التحرش الجنسي	٣	٢	٣	٣	

في القطاع العام، يجري تعيين أشخاص ذوي ثقة داخل الإدارات العامة في جميع مستويات السلطة يكلفون بمقابلة الأشخاص قبل أن يتقدموا بشكوى ومحاولة تسوية الوضع. وحين يتم تقديم الشكوى مع بيان مبررا لها فإنها تحال إلى طبيب الشرطة. وبصورة عامة تُستبعد وظيفة المستشار لشؤون الوقاية.

الصحة

٢٥ - يقدم التقرير معلومات عن عدد حالات الإجهاض موزعة حسب السن، والتي تشير إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض نسبة إلى حالات الحمل لدى النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ١٩ عاماً (الصفحة ١١٢). يرجى تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بمنع حالات الحمل في سن مبكرة وتوفّر وسائل منع الحمل (الفقرة ١٥٨). كما يرجى تقديم معلومات عن حالات التربية والتوعية الجنسيتين المادفتين إلى منع الحمل في سن مبكرة والوجهة إلى الفتيات والشابات على وجه التحديد. يرجى الإشارة إلى ما يوجّهه من اهتمام لاحتياجات المراهقين الخاصة، وما ينفّذ من برامج خاصة بهم، كتوفير التعليم والمعلومات عن مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الأمراض المنتقلة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

بغية منع حالات الحمل غير المرغوب فيها في أواسط الشابات من خلال تحسين إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، ولتعزيز الوقاية من الأمراض المنتقلة جنسياً، ينص قرار ملكي مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ على إمكانية إبرام اتفاقيات مع المكاتب المعتمدة لتحديد التعريفات ومؤسسات التأمين بغية توفير تمويل جزئي لتكلفة شراء أقراص منع الحمل ووسائل أخرى لمنع الحمل للنساء اللاتي ما زلن دون سن الحادية والعشرين. وقد حدّدت الميزانية السنوية للتدخل المالي بمبلغ ١٠٠ ٧٣٣ يورو للفترة ٤-٢٠٠٦. .

وينص هذا المرسوم أيضاً على إبرام اتفاقيات مع لجنة التأمين، ومؤسسات التأمين، ومنظمات الصيادليين، بغية تمويل حملات إعلامية من أجل الفئة العمرية المستهدفة من الشباب البالغة أعمارهم من ١٥ إلى ٢١ سنة متصلة بتوفّر وسائل منع الحمل بتكلفة مخفّضة وبالوقاية من الأمراض المنتقلة جنسياً وكذلك بتوزيع الواقيات الذكرية بدون مقابل. تكلفة هذا التدبير ٩٠٠ ٥٢٥ يورو.

واستهلت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ حملة إعلامية تتضمن:

- برامج تلفزيونية قصيرة قدمت في جميع قاعات عرض الأفلام مدة ٦ أسابيع وعلى بعض القنوات التلفزيونية الموجهة إلى الشباب مدة أسبوعين.

- توزيع ملصقات استنسخت فيها آخر صورة من الشريط التلفزيوني القصير.

- إنشاء موقع على الإنترنت www.laura.be تُعرض فيه بطريقة ترفيهية لكنها تثقيفية كل المعلومات المتعلقة بالتدبير الذي من شأنه أن ينخفض سعر قرص منع الحمل،

وبصورة عامة كل ما يتعلق بما سمي ”الجنس المأمون“، وهو يجعل كذلك إلى موقع أشخاص ناشطين في ميدان الصحة والحياة الجنسية والعاطفية.

وقد زار الموقع عدد كبير من الأشخاص بلغ ٩٠٠٠ في فترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وآب/أغسطس ٢٠٠٥، أي بمتوسط ٢٠٠ زيارة في اليوم. وأجرى زهاء ١٥٠٠ زائر اختبارا على الخط لعلمائهم، وشاهد ١٨٠٠٠ الشريط التلفزيوني القصير مرة واحدة على الأقل.

وبالتوازي مع هذه الحملة، نظمت عملية توزيع لـ ٥٠٠٠ من الواقيات الذكرية بهدف توعية الشباب بأهمية الحماية المضاعفة. وتلقت مجانا كل فتاة اشتريت إحدى وسائل منع الحمل في صيدلية واقترا ذكريا مع تذكرة بالحملة الإعلامية. وتولت توزيع الواقيات المتبقية الصيدليات، ومراكز تخطيط الأسرة، ووحدات التأمين.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ استهلت حملة إعلامية جديدة في شكل رواية مصورة. وتعرض هذه الرواية قصة لورا، وهي أم مراهقة تم في إطار حملها غير المرتقب، وأمومتها، بفترات سعادة، وكذلك، وبالخصوص بفترات عصبية. وقد أعدت الرواية بلغة وبصور تحاكي أسلوب الروايات المصورة على نحو ما ينشر في مجلات الشباب. وزعت ٢٠٠٠٠ نسخة من الرواية المصورة كإضافة لعدد تشرين الأول/أكتوبر من مجلة ”ماكس“ (MAKS) وهي مجلة تثقيفية توزع في مدارس فلندرز على شباب تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة.

وفي المناطق الناطقة بالفرنسية، وزعت ١٥٠٠٠ نسخة عن طريق مراكز تخطيط الأسرة. ويمكن أيضا مشاهدة النشرة كاملة في الموقع www.laura.be على الإنترنت. وقد حثت إعلانات إشهارية في مجلات عديدة كانت قد نشرت مقاطع من الرواية الشباب على زيارة الموقع. وتم إعداد معلومات محددة بشأن القرص المانع للحمل المعروف بتسمية قرص اليوم التالي.

وتم كذلك تنظيم حملة في عام ٢٠٠٥ لتوزيع ٩٠٠٠ من الواقيات الذكرية بغية التحسيس بالوقاية المضاعفة. وتظهر على غلاف كل واحدة من الواقيات إحالة إلى الموقع www.laura.be

وقد لوحظ أن تنفيذ القرار الملكي المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ أثار بعض المشاكل في الميدان وتطلب تكييفا تم إجراؤه في القرار الملكي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) وذلك بالسماح للمعهد الوطني للتأمين ضد المرض والعجز (INAMI) بأن ينشر في موقعه على الإنترنت قائمة بوسائل منع الحمل الجديدة ومعلومات عن تعديل أسعار

البيع للجمهور، وأساس سداد الفارق في انتظار التعديل النصف سنوي للقائمة بموجب قرار ملكي.

وتمثل المدف الرئيسي لحملة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في استرعاء اهتمام المراهقين الصغار جداً (أي قبل أن يباشروا أي نشاط جنسي أو في بداية حيّاتهم الجنسية) إلى ضرورة أن يحموا أنفسهم، وإلى ازدياد إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل.

وهكذا، فقد أرسل إلى أولياء المراهقين الذين هم في السنة الثالثة عشرة من عمرهم أكثر من ١٠٠٠٠٠ نسخة من كتيب إعلامي يتألف من ٥٢ صفحة وموائم بصورة كاملة للشباب. وبالإضافة إلى بعض المقاطع الأقل اتساماً بالطابع التقني بشأن العلاقات العاطفية عموماً وشهادات شخصيات تلفزيونية أو نجوم الغناء ذوي الشعبية لدى الشباب بخصوص ”أول تجربة“ لهم، يقترح الكتيب بعض الألعاب والاختبارات ذات الفائدة التثقيفية ومسلية دوماً.

وقد وجه الخطاب المرافق للكتاب إلى الأولياء وحمل رسالة واضحة جداً: ”لقد أصبح طفلكم مراهقاً، ولا بد من أن يطرح على نفسه أسئلة. وقد ألف هذا الكتاب مهنيون من أجله. لكن القرار قراركم كأولياء بشأن ما إذا كان طفلكم مستعداً لقراءة هذا الكتاب“. وهكذا، أتيحت للأولياء كذلك إمكانية قراءة الكتاب لكي يتمكنوا من توقع الأسئلة التي يحتمل أن توجه إليهم.

وبالتوازي مع ذلك، تستخدم تقنيات الاتصال الأكثر تطوراً (جهاز البث الرقمي Podcast)، وجهاز المراسلة عن طريق الإنترنت ”Bot Messenger“، والاختبارات التفاعلية على موقع الشبكة العالمية). من أجل زيادة تحسين الإعلام الموجه للشباب بشأن منع الحمل و ”الجنس المأمون“. وفضلاً عن ذلك، فإن الموقع على الإنترنت ظلّ يشكل محور الحملة الإعلامية إذ زاره أكثر من ٤٧٠٠٠ شخص منذ حملة ٢٠٠٤ الأولى. وهو يتضمن برنامجاً بالبث الرقمي (Podcast) قابلاً للتحميل ويمكن قرائته بواسطة جهاز MP3 أو iPod. وتمثل طريقة ابتكارية أخرى لبلوغ الشباب في استعمال جهاز المراسلة عن طريق الإنترنت (Bot Messenger). ويعني هذا أنه يمكن للشباب الذين يستعملون MSN Messenger أن يضيفوا ”الدكتور حب“ (Dr LOVE) إلى قائمة ”خالّهم“ (Messenger buddies) لكي يتلقوا سؤالاً بشأن ”الجنس المأمون“ كلما شرعاً في استعمال ذلك البرنامج. وكل من قدم ردًا خاطئاً يصله الرد الصحيح مع إحالة إلى الموقع: www.laura.be وبما أن الموقع يحتل كذلك مكاناً مركرياً في مجموعة من مواقع الإنترنت فقد تم تصميم ”اختبار بشأن الجنس بدون خطر“ يمكن للشاب أن يقبل إجراءه عليه.

ونظمت في ٢٠٠٦ حملة لتوزيع الواقيات الذكرية (٧٥٠ ٠٠٠). وأصبح الآن بإمكان مراكز تخطيط الأسرة (في إقليم والون) وسانسوا (في فلندرز) أن تضع على طول السنة كمية مخزنة من الواقيات الذكرية تحت تصرف زائرتها أو أن تنظم تظاهرات خاصة لذلك الغرض.

وبغية تنفيذ السياسة التي تنتهجها فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، تعمل الحكومة الفلمندية مع عدد من منظمات الخبراء التي تعقد معها عهوداً طويلة الأجل (خمس سنوات). وأهم هذه المنظمات هي سانسوا الناشطة في ميدان الصحة والرعاية الجنسين والتي توفر لديها الخبرة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المتنقلة جنسياً ومن بين مختلف المجموعات المستهدفة المحددة (الشباب، والمثليون، والسعاقيات، ومزدوجو الميل الجنسي، والمهاجرون، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية) تحظى النساء، طبعاً، باهتمام خاص. وعلى سبيل المثال ترکز المنشورات بصورة خاصة على التحكم في عملية الإنجاب، كما أن بعض فروع الموقن على الشبكة العالمية مخصصة بالتحديد للمرأة، وما إلى ذلك. وبالتعاون مع مركز الدعم للفتيات والنساء المهاجرات، يجري حالياً إعداد موقع خاص بالشباب المسلم.

وقد كون الموقن Pasop@GH و GH@pro لنفسهما خصائص متميزة كمنظمتين تتجزان أ عمالة ميدانية فيما يتعلق بالوقاية والمشورة الموجهتين بالتحديد صوب عمال الجنس. وتتكاد هذه الفئة تتكون بصورة حصرية من النساء. وتحصل هاتان المنظمتان على إعانات مالية للنهوض بالصحة الجنسية لعمال الجنس. وتحرص كل منهما وقتاً لتقديم المشورة لعمال الجنس الذين يمكن أن يحصلوا عدئذ على معلومات أو على تقرير لأغراض الفحص الطبي. ويجرى تلقيح كل واحد منهم ضد التهاب الكبد - باء، وبتحرى فيما بعد متابعة حالتهم. وقد زار الموقعين ١٤٠ من عمال الجنس في فلندرز في عام ٢٠٠٧.

ويتبين من الاتجاهات الحالية في مجال الأوبئة أن المهاجرين إلى أوروبا من البلدان التي تفشت فيها الأوبئة (ومنها على سبيل المثال العديد من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء) قد ساهموا في زيادة أعداد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويمثل الآن الأشخاص غير الحاصلين على الجنسية البلجيكية المجموعة الأكثر إصابة بذلك الفيروس (مثلاً ٦٢,٣ في المائة من الأشخاص المعروفة جنسياً هم والذين كشف الفحص إصابتهم بالفيروس ليسوا بلجيكيين). بيد أنه، في زهاء ٣٠ في المائة من حالات الإصابة بهذا الفيروس لم تكن أية معلومات متاحة بخصوص الجنسية (ساسه وآخرون، ٢٠٠٦). وقد كان ٧٦,٥ في المائة من مجموع الأشخاص غير البلجيكيين مهاجرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء. ومن بين

هؤلاء، كانت النساء (٦١ في المائة) والأشخاص الأصغر سنا أكثر إصابة بالمقارنة مع مجموع السكان الحاملين للفيروس. ولذلك فإن المشروع “فيروس نقص المناعة البشرية - المهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء”， الذي يضطلع به معهد طب المناطق الاستوائية يكتسي أهمية فائقة. يدعم هذا المشروع الرأي القائل بأن الوقاية تتحقق أقصى فعالية حين تنفذ التدخلات على مستويات مختلفة في نفس الوقت. إن العمل على الأصعدة الأولى والثانية والثالثة للوقاية بدون انقطاع يسمح بمعالجة كل من العوامل المغيرة للأشخاص والعوامل المغيرة للهياكل، وهي عوامل أساسية في تمكين المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء من تقليل الخطير الكامن لإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ استهل برنامج منظم للكشف عن الإصابات بسرطان الثدي دعية في إطاره كل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة إلى الاستفادة من الفحص المجاني للثدي كل عامين. وقد بلغ معدل المشاركة ٤٥ في المائة تقريباً من مجموع نساء المجموعة المستهدفة.

واستهلّت المجموعة الفرنسية مشروعها رائداً اشتتمل على ٤ تظاهرات تشبيطية بخصوص شؤون العلاقات والحياة العاطفية والجنسية تدوم كل واحدة منها ساعتين وتنظم في ١٢ مدرسة على النحو التالي:

- حوالي ١٠ سنوات: العلاقة بين الولد والبنت، الموية الجنسية، إدراك الشخص لخصائص جسده.
- حوالي ١٢ سنة: البلوغ، تحسيس أول بشأن التحصين ضد فيروس الورم الخليمي البشري (فتيات) وضد التهاب الكبد - باء وكذلك بشأن الحمل المبكر.
- حوالي ١٤ سنة: على أساس عمليات تحطيط الأسرة: معلومات بشأن النشاط الجنسي، والأمراض المنتقلة جنسياً، وموانع الحمل، والحمل المبكر.
- حوالي ١٦ سنة: على أساس عمليات تحطيط الأسرة: العمل استناداً إلى التجارب الشخصية.

وبخصوص الإعلام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنتقلة جنسياً، تصدر مرتين في السنة كتبietes عامة ومحضة موجهة إلى المراهقين تنشرها جمعيات متخصصة يمدوّلها المجتمع الفرنسي كلياً أو جزئياً.

ويوجد في المجموعة الناطقة بالألمانية فريق للوقاية من الإيدز تتولى تنسيقه ومتابعته إدارة الصحة التابعة لوزارة المجموعة الناطقة بالألمانية. يتألف هذا الفريق في الوقت الحاضر من

١١ امرأة ورجالاً تم تدريسيهم بصورة خاصة للقيام بالتوعية حول موضوع متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز) والوقاية منها. وفي الشهور نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وتشرين الأول/أكتوبر من كل عام، يزور أعضاء هذا الفريق جميع مدارس المجموعة الناطقة بالألمانية للإعلام بخصوص موضوع متلازمة نقص المناعة المكتسب والوقاية منها. ويتألف الجمهور المستهدف من الشباب في الستين ١٤ و ١٥ من عمرهم (السنة الثالثة من التعليم الثانوي).

٢٦ - يتطرق التقرير إلى تشويه الأعضاء الجنسية للفتيات (الصفحات ٦ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٠ و ٨٣). يرجى تقديم بيانات إحصائية عن حدوث هذه الظاهرة وعما تم釆取 من تدابير لمعها ومكافحتها ضمن طوائف المهاجرين، وما أسفت عنه هذه التدابير من نتائج.

بالاقتران مع المؤتمر المشترك بين الوزارات "الاندماج في المجتمع" المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تم إعداد مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء الجنسية. وشُكّل فريق عامل لدراسة ١١ مقترحاً وارداً في هذا المشروع ولم يتم مع الأسف، وضع الصيغة النهائية لهذه المقترفات^(٢١).

وينصّ إعلان السياسة العامة الذي أصدره وزير العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على وضع خطة عمل جديدة بعد تقييم خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف الزوجي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٤، وذلك بالتشاور مع الوزراء الاتحاديين المعنيين ومع الجماعات والأقاليم. ومن المقرر أن تشمل خطة العمل الجديدة هذه جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء الجنسية^(٢٢).

ولم تنفك الإدارة الاتحادية للصحة العامة تتحمّل المسؤولية منذ سنوات عن توزيع ونشر كتيب أعدّته الأستاذة آمي من جامعة بروكسيل الحرة. وتشكلّ مراجع رابطات التجمع من أجل إنهاء ممارسات تشويه الأعضاء الجنسية للأثني الواحدة المرجعية الرئيسية. وفي بلجيكا تعنى المنظمات غير الساعية للربح في إطار هذا التجمع بتوفير المعلومات/التدريب والتحسيس بخصوص هذا الموضوع. وهي تخطط، في جملة أمور أخرى، للاضطلاع بحملتين وطنيتين اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٨: في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ للاحتفال بيوم الدولي

(٢١) مقتطف من مشروع القرار ٤/٥٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والمتاح في الموقع www.senate.be

(٢٢) بيان السياسة العامة الذي أصدره وزير العدل Jo Vandeurzin في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الصفحة .

لناهضة تشويه الأعضاء الجنسية للأئتي، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حملة تحسيس قبل بداية موسم العطل تحت شعار ”لا ختان لابنتي“^(٢٣).

الزواج والأسرة

٢٧ - يرجى تقديم آخر ما يتوفّر من معلومات (الصفحة ١٢٣) عن مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بالتهديد أو العنف الراميين إلى الإرغام على إبرام عقد زواج. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية عن هذه الظاهرة.

١ - بدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نفاذ قانون ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي تم بموجبه إدراج المادة ٣٩١ سادساً في القانون الجنائي وتعديل أحكام معينة من القانون المدني بهدف تجريم الزواج القسري وتوسيع نطاق وسائل فسخه، والذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ويعجب هذا القانون، تنص المادة ١٤٦ ثالثاً الجديدة من قانوننا المدني على أنه: ”يظل أي زواج تم التعاقد بشأنه بدون الموافقة الحرة للزوجين وحين تكون موافقة أحد الزوجين على الأقل قد تم الحصول عليها بالقوة أو التهديد“. ويحول الحكم الجديد ضابط الحال المدنية سلطة رفض إعلان الزواج إذا كان الزواج قسرياً. ويصبح الزواج القسري باطلاً بصورة مطلقة ويجوز للمدعى العام أو أي من الزوجين نفسها أو كل من له مصلحة أن يفتح بهذا البطلان المطلق.

ومن جهة أخرى، تم التنصيص على فرض عقوبة جنائية. يعقوب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين أو بغرامة قدرها من ١٠٠ يورو إلى ٥٠٠ يورو كل شخص يرغم شخصاً آخر بالعنف أو التهديد على توقيع عقد زواج. ويعاقب القانون أيضاً كل من يحاول القيام بذلك.

وتجدر باللحظة أن المعاقبة على الزواج القسري تستند كذلك إلى المادة ٧٩ مكرراً، الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٢ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى إقليم البلد وإقامتهم واستقرارهم به وإبعادهم، حين ترتبط هذه الظاهرة بزواج مجاملة. وبالفعل فإن هذا الحكم ينص على فرض نفس العقوبة على كل شخص استعمل العنف أو التهديد لإرغام شخص آخر على عقد زواج مجاملة حين يكون هدفه الوحيد هو الحصول على ترخيص إقامة له أو لقرينه.

(٢٣) مقتطف من مشروع القرار ٤/٥٣٣ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتاح في الموقع www.senate.be

٢ - وفي مشروع القانون المقدم تحضيراً لقانون ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم الكشف عن حجم ظاهرة الزواج القسري في بلجيكا استناداً إلى مصادر المعلومات التالية:

في ١٩٩٩، أجرت جامعة بروكسل الحرة مقابلات صحفية بخصوص المشاكل المتصلة بالزواج القسري مع نساء تركيات وغربيات يقمن في فلندرز وبروكسل.

أكّدت ٢٧ في المائة من النساء فوق الأربعين من عمرهن اللاتي تم استجوابهن أنهن قد تزوجن تحت الضغط وأقرت ١٣ في المائة من المهاجرات التركيات المنتسبات إلى الجيل الأول واللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ٤٤ سنة بأنهن أرغمن على الزواج. وفيما يتعلق بالنساء الغربيات، كانت النسبة ٨ في المائة^(٢٤).

وبطلب من إدارة تكافؤ الفرص التابعة لوزارة المجموعة الفرنسية، أُنجزت جامعة لوفان الكاثوليكية دراسة جامعية تناولت - في جملة أمور أخرى - الزواج القسري في المجموعة الفرنسية وشملت ١٢٠٠١ تلميذ شاب تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٨ سنة في أثناء فترة امتدت من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٤ ٢٠٠٤. ولأغراض هذا البحث عُرِّفَ الزواج القسري بأنه "زواج يتم بدون الموافقة على النحو الواجب من الطرفين معاً ويشكل الإكراه عاماً فيه".

ووفقاً لهذا البحث يؤكّد ٧٣,٤ في المائة من الشباب أن الزواج القسري ما زال يحدث في بلجيكا، ويدرك ٢٣ في المائة أنهم شهدوا وقائع حالات زواج قسري، منها ١٦ في المائة متعلقة بأشخاص يعرفونهم شخصياً و ٧ في المائة حدثت داخل أسرهم. ويستفاد أيضاً من الدراسة أن البنات أكثر خبرة بمشكلة الزواج القسري. وكانت الحالة مماثلة بالنسبة للأشخاص الأكبر سنّا الذين تم استجوابهم والذين تدرج دراستهم في الحالات التقنية أو المهنية، أو يتلقون دروساً في الدين الإسلامي، أو لم يبلغ المستوى التعليمي لوالدهم التعليم الثانوي^(٢٥). وقد نشرت نتائج هذا التحقيق الاستكشافي في العدد ١٥ من "حقائق وأفعال"

(٢٤) ت. كلاّرتس "الاستراتيجيات الأسرية للمجموعات الأجنبية المختلفة: تكوين الأسرة التركية في فلندرز وبروكسل"، بيان في إطار اجتماع تداول بلجيكي، المحرّرة الأسرية على محك الإدماج، آلية التنسيق البلجيكي من أجل حق الأجانب في الحياة العائلية، بروكسل، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٢٥) إ. دومون، وأ. غارسيا، وأ. ميلان، وف. مونشه "الزواج: اختيار تدوم نتائجه مدى الحياة؟ تحقيق في طموحات وتوقعات الشباب بخصوص الزواج"، التقرير النهائي، جامعة لوفان الكاثوليكية، شعبة العلوم السياسية والاجتماعية، وحدة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٤١ صفحة. انظر أيضاً غارسيا وأ. ميلان، "الزواج: اختيار تدوم نتائجه مدى الحياة؟ تحقيق في طموحات وتوقعات الشباب بخصوص الزواج"، الشباب والزواج: نظرة من خلال الثقافات المتعددة، الزواج اختياري، الزواج المفروض: ما هي الرهانات بالنسبة للشباب؟ محاضر ندوة يوم الجمعة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بروكسل، إدارة تكافؤ الفرص بوزارة المجموعة الفرنسية، ٢٠٠٥، الصفحات من ١٠ إلى ٢١.

(Faits et Gestes) الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي قدم النتائج الرئيسية تحت عنوان ”الزواج الاختياري، الزواج المفروض: ما هي الرهانات بالنسبة للشباب؟“^(٢٦). ومن أجل تعزيز الروابط بين مختلف العناصر الفاعلة والمشروع في معالجة هذه القضايا من خلال نهج منسق وشامل لمختلف جوانبها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بالاقتران مع صدور النشرة، ندوة حول مشاكل الزواج القسري.

وبالإضافة إلى هذه الدراسات، أظهر مشروع القانون أن رابطات مختلفة قد أفادت بوجود حالات زواج قسري وأنه تم الإضطلاع بدراسات أخرى على نطاق أصغر.

٣ - ونظراً لحداثة القانون الذي يجرّم الزواج القسري، لا تناح لدينا في الوقت الحاضر إحصاءات قضائية في هذا المجال.

٢٨ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦) عن قلقها إزاء الطبيعة التمييزية للأحكام القانونية المتعلقة بانتقال اسم العائلة. يرجى الإشارة إلى ما اتخذ من تدابير لكافالة المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بنقل اسم العائلة إلى الأطفال. وما هو الوضع الحالي لجميع مشاريع القوانين المدرجة في الصفحة ١٢٥ من التقرير؟ وهل تم تحديد إطار زمني لدخولها حيز النفاذ؟

في أعقاب حلّ المجلسين التشريعيين الاتحاديين في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتبرت مقتراحات القوانين المشار إليها في التقرير السابق باطلة وملغاة (انظر قانون ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالأثار المترتبة على حلّ المجلسين التشريعيين بالنسبة لمشاريع ومقترنات القوانين المعروضة عليهما).

وتم في إطار الولاية التشريعية الحالية تقديم مقتراحات قوانين جديدة تهدف بالخصوص إلى التنصيص على المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بإسناد اللقب العائلي للطفل^(٢٧). ييد أن البرلمان لم يحدد بعد جدول زمنياً للنظر في هذه المقتراحات واعتمادها المحتمل.

(٢٦) انظر الموقع: <http://www.egalite.cfwb.be/violence-entre-partenaires/mariages-forces>

(٢٧) مقترن قانون يعدل القانون المدني فيما يتعلق بإسناد اللقب العائلي بغية ضمان انتقال هوية الأسرة عن طريق حمل اسم مزدوج، وثيقة البرلمان ٤٧/٢٠٠١، مجلس النواب، الدورة الاستثنائية ٤؛ ٢٠٠٧، ومقترن القانون المعدل للمادة ٣٣٥ من القانون المدني فيما يتعلق بإسناد اسم للطفل، وثيقة البرلمان ٠٠٣٢٧/٢٠٠١، مجلس النواب، الدورة العادية ٢٠٠٨-٢٠٠٧؛ ومقترن قانون المعدل للمادة ٣٣٥ من القانون المدني فيما يتعلق باسم الطفل، وثيقة البرلمان ٠٠١/٢٣١، مجلس النواب، الدورة الاستثنائية ٧.

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن البحوث التي أجريت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالفروق بين الجنسين في التعامل مع النتائج الاقتصادية المتأتية عن فسخ العلاقة. يرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات الموزعة عند فسخ العلاقة، والإشارة بصورة خاصة إلى ما إذا كان القانون يعترف بالممتلكات غير المظورة (أي المعاشات التقاعدية، ومستحقات إنهاء الخدمة، والتأمين) كجزء من الممتلكات التي يتعين توزيعها. ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كان القانون ينص على توزيع إمكانيات الكسب في المستقبل ورأس المال البشري، أو ما إذا كان يأخذ في الاعتبار تحسين إمكانيات الكسب أو رأس المال البشري عند توزيع الممتلكات (مثلاً عن طريق منح مبلغ مقطوع يمثل الحصة المقدرة لأحد الزوجين في هذا النوع من الأصول، أو عن طريق السماح بمنح مبلغ تعويضي لأحد الزوجين).

١ - تم تحديد التنظيم القانوني للعلاقات بين الأزواج فيما يتصل بالممتلكات. موجب الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المدني الذي يتضمن المواد من ١٣٨٧ إلى ١٤٧٤.

موجب هذه المواد، ينطبق نظام الاشتراك القانوني في الملكية، ما لم يوجد عقد بين الطرفين، وهو نظام قائم على أساس وجود ثلاثة أنواع من الممتلكات: الممتلكات الخاصة لكل واحد من الزوجين، والممتلكات المشتركة التي تكون لكل واحد من الزوجين حقوق متساوية عليها (المادة ١٣٩٨ جيم من القانون المدني).

يهدف هذا النظام إلى تأمين المساواة بين حقوق الزوجين على جميع المداخيل والممتلكات التي اكتسباها في أثناء فترة الزواج وتأمين قدرة متساوية لكل منهما في إدارة هذه المداخيل والممتلكات. ويحمي هذا النظام بصورة خاصة الطرف الذي لا تكون له مداخيل مهنية خاصة به أثناء الحياة الزوجية.

وتشمل الممتلكات المشتركة، هكذا، جميع المداخيل الآتية من النشاط المهني لكل من الزوجين، فضلاً عن جميع المداخيل أو التعويضات التي تدفع له عوضاً عنها أو التي تكملها (المادة ١٤٠٥، الفقرة ١، جيم، قانون مدنى): المقصود هنا هو بالخصوص تعويضات البطالة أو الطرد وكذلك الامتيازات التي توفرها المؤسسة خارج إطار النظام القانوني كصندوق معاش تكميلي، مثلاً.

وتشمل الممتلكات المشتركة أيضاً جميع الممتلكات التي يكتسبها أحد الزوجين أو كلاًهما، بمقابل، في أثناء فترة الزواج.

ييد أنه ثمة استثناءات معينة من هذه القاعدة الأخيرة: تعتبر ممتلكات خاصة مستحقات المعاشات التقاعدية، والجرايات العمرية أو المستحقات المماثلة الأخرى لأحد الزوجين بمفرده (المادة ١٠١، الفقرة ٤، قانون مدنى – لا يعتبر خاصا سوى الحق في المعاشات التقاعدية، في حين تدرج المدفوعات، للزوج المعنى ضمن الممتلكات المشتركة) وكذلك، في ظروف معينة، التأمين على الحياة الذي يتعاقد بشأنه أحد الزوجين لحسابه الخاص (المادة ١٤٠٠، الفقرة ٧، قانون مدنى: يكون الأصل مشتركا إذا دفع أثناء قيام الروابط الزوجية وخاصة إذا تم الدفع بعد فسخ الزواج).

وفي حالة إلغاء النظام القانوني، يتوقف العمل بأحكامه بالنسبة للمستقبل: يتوقف إدراج مداخليل الزوجين في الممتلكات المشتركة وينتهي اعتبار المداخليل التي يمكن أن يتحققها أحد الزوجين جزءا من الرصيد الواجب تقادمه. ولا توجد بالتالي آلية للاشتراك في ملكية المداخليل أو الممتلكات المكتسبة في وقت لاحق لفسخ الزواج.

ويجيز القانون اعتماد الزوجين لاتفاقات تعدل النظام القانوني، لكنه لا يجيز أي استثناء من القواعد المتعلقة بإدارة الممتلكات الخاصة أو المشتركة (المادة ١٤٥١، من القانون المدنى).

ويجيز القانون أيضا للزوجين اتباع نظام آخر غير النظام القانوني وبصورة خاصة نظام لعدم الاشتراك في الممتلكات يحتفظ فيه كل واحد من الزوجين بمداخليله ومدخراته ملكا خاصا به (المادة ١٤٦٦، من القانون المدنى).

لا توجد في هذه الحالة الأخيرة ممتلكات مشتركة أو إمكانية الاشتراك بصورة آلية في ممتلكات القررين. ييد أن قواعد النظام الأساسي (المواد من ٢١٢ إلى ٢٢٤ من القانون المدنى)، التي تنطبق على جميع الأزواج، تظل منطبقا وتنظم نوعا من التضامن بين الزوجين: وذلك مثلا بتحميل الزوجين معا، المسئولية عن جميع الديون المتعاقدين بشأنها لتلبية احتياجات الأسرة المعيشية وتعليم الأطفال (المادة ٢٢٢ من القانون المدنى).

٢ - فيما يتعلق بالجريدة المعيشية الناتجة عن الطلاق، بدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ نفاذ قانون ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتضمن إصلاحا لإجراءات الطلاق (الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وقد أدخل هذا القانون بعض التعديلات فيما يتعلق بالجريدة المعيشية فيما بين الأزواج (ولا سيما المادتان ٢٢٩ و ٣٠١ من القانون المدنى). وهكذا، فإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين، يخول قانون ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ القاضي، في إطار الطلاق بسبب شقاق لا رجعة فيه، سلطة منح الطرف المحتاج، بناء على طلبه، جريدة معيشية يدفعها الزوج الآخر. وقد اختار المشرع إعطاء هذا الحق نطاقا موسعا لأنه متاح للقررين الذي يكون

قد طلب الطلاق وحصل عليه بسبب شقاق لا رجعة فيه. لكن، يجوز انتفاء هذا الحق في جرأة معيشية إذا أثبت الدافع الاحتمالي أن الطالب قد ارتكب خطأ جسیماً جعل موافقة العيش المشترك مستحيلة (على سبيل المثال، لا يمكن لمرتكب أعمال العنف الزوجي أن يحصل على جرأة معيشية). وبالتالي فإذا كان القانون الجديد يسمح للقاضي بإيقاع الطلاق دون الحكم بوجود خطأ، فهو لا يستبعد كل إشارة إلى خطأ فيما يتعلق بالنتائج المالية المترتبة على الطلاق.

يجدد القاضي قيمة الجرأة التي يجب أن تكون كافية لتغطية احتياجات الزوج المستفيد وألا تتجاوز ثلث دخل الزوج الذي يدفعها. ويمكنه أن يعدلها تبعاً للاحتيارات الاقتصادية التي قام بها الطرفان أثناء عيشهما معاً وذلك، بالخصوص، لتجنب معاقبة الزوج الذي تكون حياته المهنية قد تضررت من جراء الحياة الزوجية.

ويتعلق جانب تحديدي آخر للقانون في وضع حد زمني للجرأة المعيشية التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الزواج إلا في حالات استثنائية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣٠ - يرجى الإفاداة عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في قبول التعديل للمادة ٢٠، الفقرة ١ من الاتفاقية.

إن بلجيكا، إدراكاً منها لأهمية أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد اشتراكت مثل غيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي، في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢ الذي يأذن، في جملة أمور أخرى، بأن تعقد اللجنة خمس دورات في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ منها ثلاثة دورات في غرف موازية لكي تتمكن من تدارك التأخير المتراكم في النظر في التقارير.

ونظراً لكون الفقرة ١ من المادة ٢٠ لم يبدأ نفاذها بعد فإن بلجيكا لم تتفق توقيت الحلول البديلة التي تمكن اللجنة من أداء وظائفها على النحو المرضي. وتنتظر بلجيكا حالياً في الشروع في إجراءات للتصديق على الفقرة ١ من المادة ٢٠ أو تعديلها. وهي تدرك ضرورة إتاحة مزيد من الوقت للجنة لكي تؤدي دورها على أساس مستدام وقابل للتنبؤ به.